الحماية الجزائية للآثار في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"

Criminal protection of antiquities in Jordanian "Comparative study" legislation

إعداد

انجي رياض الشوابكة

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني 2022

تفويـــض

أنا الطالبة انجي رياض الشوابكة أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: انجي رياض الشوابكة

التاريخ ١٠/ ١ / 2021

التوقيع: .....

قرار لجنة المناقشة

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: الحماية الجزائية للآثار في التشريع الأردني "دراسة مقارنة".

وأجيزت بتاريخ : 2022/01/10.

للباحثة: انجي رياض سالم الشوابكة.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
أ.د. أحمد محمد اللوزي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. بلال حسن الرواشدة	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. حسن عوض الطراونة	عضواً خارجياً	الجامعة الأردنية	.....

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

فأنني اشكر الله وافر الشكر ان وفقني واعانني على اتمام هذه الرسالة ثم أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى **الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي** – لإشرافه على رسالتي، الذي منحني الكثير من وقته وسعة صدره معي وسمو خلقه واسلوبه المتميز في متابعه الرسالة، إذ كان نعم المعلم ونعم الموجّه، وأسأل الله العلي القدير ان يجازيهِ خير الجزاء.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتي **الدكتور حسن الطراونة، الدكتور محمد الشباطات، الدكتور بلال الرواشدة** الذين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة.

وأتقدم بالشكر الموصول إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط على كل ما قدموه من جهود طيلة فترة الدراسة.

وأتوجه بالشكر والامتنان لكل من قدم المساعدة خلال مراحل إعداد هذه الرسالة حتى إتمامها، ولكل من ساهم في إنجازها.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع ...

إلى تلك الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنّت أن تقر عينها برؤيتي في يومٍ كهذا إلى التي توسدها التراب قبل أن تتحقق أمنيتها.. إلى سر مناضلتي واجتهادي إلى **روح جدتي** رحمها الله أُهدي تخرجّي ونجاحي اليها.

الى من علمني ان الدنيا كفاح... وسلاحها العلم والمعرفة

الي الذي لم يبخل عليّ بأي شيء... الى من سعى لأجل راحتي ونجاحي... **أبي الغالي**

الي حلوه اللَّبن التي ما خالط لبنها يوماً سكر المصلحة...الى من ساندتني في صلاتها ودعائها...الى نبع العطف والحنان الى أجمل ابتسامه في حياتي. **أمي الحبيبة**

من تكاتفت أيدينا دوماً لنكون جسداً واحداً.... إخوتي **المحامي صقر الشوابكة ومحمد الشوابكة**

إلى كل من شجعني وحفزني وساندني وكان له دور من قريب او بعيد...

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تفويـض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الاجنبية	ك
الفصل الأول **الاطار العام للدراسة**	1
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	2
أهداف الدراسة	3
أهمية الدراسة	3
أسئلة الدراسة	4
حدود الدراسة	4
محددات الدراسة	5
مصطلحات الدراسة	5
الدراسات السابقة	6
منهجية الدراسة	8
الاطار النظري للدراسة	9

الفصل الثاني

ماهية الحماية الجزائية للأثار 10

المبحث الأول: ماهية الآثار محل الحماية 12

المطلب الأول: التعريف بالآثار 13

المطلب الثاني: ملكية الاثار وأهميتها للدولة 25

المبحث الثاني: نطاق حماية الآثار 33

المطلب الاول: حماية الآثار في التشريع الأردني 34

المطلب الثاني: حماية الآثار وفقاً للاتفاقيات الدولية . 40

الفصل الثالث

النموذج القانوني للحماية الجزائية للآثار 49

المبحث الأول: الأحكام العامة للجرائم الواقعة على الأثار 50

المطلب الأول: الركن الشرعي للجرائم الواقعة على الأثار 51

المطلب الثاني: الركن المادي للجرائم الواقعة على الأثار 53

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجرائم الواقعة على الأثار 61

المبحث الثاني: صور الحماية الجزائية للأثار 66

المطلب الأول: صورة الحماية الجزائية من الاعتداء على ملكيتها 67

المطلب الثاني: صورة الحماية الجزائية من الاضرار بها 74

الفصل الرابع

العقوبات والاختصاص القضائي للجرائم الواقعة على الاثار 85

المبحث الأول: العقوبات المقررةٌ للجرائم الواقعة على الأثار 86

المطلب الأول: موقف القانون من العقوبة المقررة للجرائم الواقعة على الأثار 87

المطلب الثاني: موقف القضاء من العقوبة المقررة للجرائم الواقعة على الأثار 90

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للجرائم الواقعة على الاثار 93

المطلب الأول: الاختصاص القضائي على الصعيد الوطني 94

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي على الصعيد الدولي 102

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات 107

الخاتمة 107

النتائج 107

التوصيات 109

المصادر والمراجع 110

الحماية الجزائية للأثار في التشريع الأردني

"دراسة مقارنه"

إعداد

انجي رياض الشوابكة

اشراف

أ.د. أحمد محمد اللوزي

الملخص

تناولت الدراسة موضوعا على درجة من الأهمية يتمثل بالحماية الجزائية للآثار في الأردن من خلال الرجوع على القوانيين الداخلية الناظمة لها مقارنة مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. وتناولت الدراسة أهم الجرائم التي من الممكن أن تقع على الآثار من سرقة واتجار غير مشروع واتلاف وتزوير والتنقيب المخالف لقواعد الترخيص والتهريب ، وذلك من خلال بيان أركان الجريمة والتكييف القانوني لها وفقا لأحكام قانون الآثار الاردني رقم 21 لعام 1988 وتعديلاته ، كما تطرقت الدراسة الى الاختصاص القضائي والصعيد الوطني و فق قانون أصول المحاكمات الجزائية والاختصاص القضائي على الصعيد الدولي ، بالإضافة لبيان الحماية الدولية للآثار بموجب الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لاهاي لعام 1954 واتفاقية توحيد القانون الخاص بالممتلكات الثقافية المسروقة واتفاقية اليونسكو لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وقانون الآثار العربي الموحد .

وقد أوصت هذه الدراسة بضرورة تعديل نصوص المواد في التشريع الاردني فيما يتعلق بقانون الآثار بحيث تكون العقوبات أكثر ردعا لمن يعتدي على الآثار أو يشوهها أو يزيفها أو يسرقها أو بأي بصورة أخرى ، كما أوصت بضرورة تعزيز التعاون بين الدول في الاتفاقيات الدولية في مجال الحماية الجزائية للأثار وذلك بأن يكون هناك تعاون بناء بين تلك الدول في عمليات الضبط والملاحقة والكشف عن الجريمة ومصادرة الآثار ووضع العقوبات الرادعة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الآثار، التشريع الاردني.

Criminal protection of antiquities in Jordanian legislation

" Comparative study"

Prepared by

Einji Al-Shawabkeh

Supervised by

Prof. Ahmed Mohammad Al-Lozi

Abstract

The study tackled a very important subject, which is the penal protection of antiquities in Jordan through returning to the internal rules, which organize this protection in comparison with national legislations and international treaties. This study also tackled the most prominent crimes which may be committed against antiquities such as illicit trade, destruction, illegal excavation and smuggling through explaining the bases of every crime and the legal adaptation of the crime according to the Jordanian Law of Antiquities no. 21, 1988 and its modifications . Moreover, it handled the national and international jurisdiction in addition to explaining the international protection of antiquities in accordance with international treaties like the Hague treaty 1954, the Unification of Private Law of Stolen Cultural Properties and Treaty of UNESCO1972 pertaining to the protection of the international cultural and natural heritage and the Unified Arab Law of Antiquities. Taken as a whole, these treaties and agreements called all parties concerned to protect the cultural heritage being a property for all humankind in time of war or peace. The study recommended the necessity of modifying the contents of articles in the

Jordanian legislation pertaining to the Law of Antiquities in that the penalties become deterrent to those who transgress, deform, steal, and destroy antiquities. It also recommended strengthening cooperation between countries and international conventions in the field of criminal protection of antiquities, by having constructive cooperation between those countries in the processes of seizure, prosecution, crime detection, confiscation of antiquities and setting deterrent penalties.

Key words: Penal protection, antiquities, Jordanian Legislation.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة:

تعتبر الآثار جزء لا يتجزأ من ثقافة وحضـــارة الدول، لكونها تعبر عن تقدم الحضـــارات السابقة، كما تحمل في طياتها العديد من القيم التي تعبر عن الهوية الثقافية والتاريخية والوطنية.

إن عملية الحفاظ على الاثار ليس مجرد قضـية ثقافية إنما يعد ذلك من الضـرورات الأمنية والتي لها أولوية كبيرة خاصة بعد ازدياد عمليات الاتجار بالآثار وتهريبها، الامر الذي يتطلب من الدول توفير حماية جزائية ضـــد هذه العمليات، وهذا ما دفع العديد من الدول ومنها المملكة الأردنية الهاشـــمية لتفعيل التشـــريعات والاطر القانونية وزيادة الرقابة والحماية الأمنية للمقتنيات الثقافية للحد من سرقتها وانشاء قواعد بيانات موحدة القطع المضبوطة وتزويد اليونسكو والشرطة الدولية بكل ما يتعلق بموضوع الآثار.

ولما كانت هذه الآثار تعبر عن التاريخ والحضـارة كان لا بد من المحافظة على تلك الآثار وتسـليمها للأجيال القادمة، ويقع على عاتق الدول توفير الحماية وصـيانة هذه الآثار، وذلك من خلال قوانين عدة تساعد على نقل هذه الآثار لملكية الدولة، وتسجيلها سواء في سجلات الآثار المعدة لذلك، وتعمل العديد من الدولة على تجريم الاعتداء على تلك الآثار من خلال تشـــديد العقوبات الجزائية على جميع الجرائم الماسة بالآثار، مع اتخاذ تدابير أمنية وإدارية للمحافظة على الآثار وحمايتها.

أن جهود المجتمع الدولي قد ظهرت في البداية في وضع نظام قانوني يضمن حماية الآثار في اللوائح الملحقة باتفاقية زيوريخ عام (1935) والتي تتضمن حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار، ثم تم إقرار اتفاقية لاهاي لعام (1954) لحماية الآثار اثناء الحرب ثم ملحق لاهاي في عام (1999) كل ذلك يظهر مدى اهتمام الدول في حماية الآثار من أي نوع من الاعتداءات[1]0.

كما قامت الأردن كغيرها من الدول في وضـــع قانون الآثار وهو القانون رقم 21 لســـنة (1988) المعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004) والذي يتضمن العديد من المواد المنظمة للآثار، وقد نصـــت المادة (23) من القانون" يمنع الاتجار بالآثار في المملكة وتعتبر جميع رخص الاتجار بالآثار ملغاة عند نفاذ أحكام هذا القانون".

وعليه تأتي الدراسة للتعرف على الحماية الجزائية للآثار "دراسة مقارنه".

مشكلة الدراسة:

تكمن مشـكلة الدراسـة في أن قانون الأثار الأردني رقم 22 لسـنة 1988 وجميع تعديلاته كان قاصره في حمايه الاثار ولم تكن بالمستوى المطلوب مقارنه مع التشريع المصري، فيما يتعلق جرائم سـرقه الاثار وجريمة الاتجار في الاثار وجريمة تزوير الاثار وجريمة اتلاف الاثار وجريمة

[1] حمادو، فاطيمة (2019) الحماية القانونية للآثار على ضـــوء التشـــريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر، ص 16.

تنقيب عن الاثار المخالفة لقواعد الترخيص، وذلك في ظل ازدياد جرائم الاعتداء على الآثار في العديد من دول العالم.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتحقيق ما يلي:

1. توضيح ودراسة الاحكام الموضوعية الخاصة بحماية الاثار الواردة في القانون الاردني ودراسة مقارنه مع مختلف التشريعات الدولية الاخرى التي تناولت حماية جزائية للآثار.
2. بيان اركان الجريمة والمسؤولية الجزائية على من يعبث في الاثار.
3. توضيح ودراسة دور القضاء والجهات المختصة في الحد من الاعتداء على الاثار بالإضافة الى دور الاتفاقيات الدولية في حماية الاثار .
4. بيان ودراسة التكييف القانوني لمرتكبي فعل الاعتداء على الاثار.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في تحديد مفهوم الحماية الجزائية للأثار ومدى معالجة المشرع الأردني لها, وإبراز القصور في النصوص التشريعية التي عالجت الموضوع،إضافة إلى النموذج القانوني للحماية الجزائية للأثار, ومقارنة التنظيم القانوني للمشرع الأردني لها بالمشرع المصري ,كما من المأمول أن يستفيد من هذه الدراسة الباحثون والمحامون والمهتمون بالتطبيقات القضائية للحماية الجزائية على الاثار.

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية :

1. ما هي الجريمة الواقعة على الاثار وما هي اركانها؟
2. ما دور الاتفاقيات الدولية في الحماية الجزائية للآثار؟
3. هل العقوبة المذكورة في نصوص التشريع الاردني رادعة على من يعبث او يعتدي على الاثار؟
4. ما دور القضاء والمؤسسات المختصر في الحد من الاعتداء على الاثار والعبث بها؟
5. ما هو موقف الفقه والتشريعات المقارنة في الحماية الجزائية على الاثار؟
6. ما مدى كفاية نصوص القانونية الإجرائية والموضوعية الأردنية في حمايه الاثار مقارنتها مع التشريعات الاخرى المقارنة؟

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تشمل بشكل رئيسي الاردن والتشريعات المقارنة (مصر) للإحاطة بالنصوص والاحكام الخاصة بالحماية الجزائية للأثار.

الحدود الزمانية: الحد الزمني محدد بقانون الآثار الأردني رقم 21 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 2004.

محددات الدراسة:

لا توجد أي محددات تمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة على المجتمع الأكاديمي والمجتمع القانوني بشكل عام.

مصطلحات الدراسة:

ستقوم الباحثة بتعريف بعض مصطلحات الدراسة من خلال العودة إلى المراجع التي عرفتها، ولتسهل على القارئ فهم هذه المصطلحات.

الحماية الجزائية :مجموعه الاحكام او القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي يتوسل بها المشرع لوقاية شخص او مال او بوجه عام مصلحه معينه ضد المساس الفعلي او المحتمل ،ولفرض جزاء اجرائي على العمل الاجرائي الذي انطووا على هذا المساس او اتصل بهذا المساس بشكل او باخر[1].

الآثار: علم الاثار مصطلح معناه معرفه القديم او علم الوثائق القديمة، هو كل ما خلفه سلوك الانسان لمجتمع معين، ويعد ضروريا لبيان هويته وتاريخه ويلزم حفظه بهدف نقله الى الاجيال المتعاقبة[2]

---

[1]العادلي ، محمود صالح (2006) الحماية الجنائية لأسرار المحامي المحتفظة على أسرار موكليه _دراسة مقارنة _الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ص 8.

[٢]الردايدة، محمد علي (2014)، دراسة نقدية في قانون الاثار وقانون حماية التراث العمراني والحضري، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الاردن، ص 19.

الدراسات السابقة:

دراسة غانم (2018) بعنوان:" الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري دراسة في القانون المقارن"

هدفت الدراسة الكشف عن الحماية الجنائية للآثار في القانونين المصري والجزائري من خلال تناول عدد من الجرائم كسرقة الآثار وتهريبها والاتجار بالآثار، وجريمة اتلاف الآثار وجريمة التنقيب غير المشروع للآثار وقد انتهت الدراسة الى أن كل من المشرعين جرم هذه الجرائم التي تتعلق بالآثار ووضع عقوبات رادعة لها، كما أن المشرعين تناولا العديد من الجرائم التي تتعلق بالآثار كجريمة سرقة الآثار وجريمة اتلافها وجريمة التنقيب غير المشروع عن الآثار وقد أوصت الدراسة بأجراء مزيد من الدراسات حول الحماية الجزائية للآثار.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في تسليط الضوء على الاحكام الموضوعية الخاصة بالحماية الاثار الواردة في القانون الاردني ودراسة مقارنه مع مختلف التشريعات الدولية الاخرى التي تناولت حماية جزائية على الاثار وهي الدراسة الأولى في حدود علم الباحثة وتشكل نقلا نوعية في هذا المجال.

دراسة شعبان (2019) بعنوان:" دور الدولة في حماية الآثار"

هدفت الدراسة للكشف عن دور الدولة في حماية الآثار من خلال الوسائل والتدابير القانونية والإدارية في مصر، تم استخدام المنهج الوصفي وتناولت الدراسة عدة موضوعات من خلال بيان ماهية الآثار ومعايير تميز الآثار ومظاهر الحماية القانونية للآثار، وقد توصلت الدراسة

الى عدم كفاية الوسائل والتدابير الإدارية لحماية الآثار وقد أوصت الدراسة بضرورة تشديد العقوبة المقررة لجريمة اتلاف الآثار.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في تسليط الضوء على الاحكام الموضوعية الخاصة بالحماية الاثار الواردة في القانون الاردني ودراسة مقارنه مع مختلف التشريعات الدولية الاخرى التي تناولت حماية جزائية على الاثار وهي الدراسة الأولى في حدود علم الباحثة وتشكل نقلا نوعية في هذا المجال.

دراسة حمادو (2019) بعنوان:" الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"

هدفت الدراسة الكشف عن آلية الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية خاصة في التشريع الجزائري.

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وقد تناولت الدراسة الحماية القانونية للآثار في ظل الاتفاقيات الدولية وبيان دور قواعد المسؤولية الدولية في تفعيل آليات الحماية القانونية للآثار في القانون الداخلي والقوانين المقارنة، وقد انتهت الدراسة الى قصور التشريعات القانونية في توفير حماية قانونية للآثار في التشريع الوطني.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في تسليط الضوء على الاحكام الموضوعية الخاصة بالحماية الاثار الواردة في القانون الاردني ودراسة مقارنه مع مختلف التشريعات الدولية الاخرى التي تناولت حماية جزائية على الاثار.

دراسة خالد (2019) بعنوان:" السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الماسة بالأماكن الاثرية "

هدفت الدراسة مناقشة السياسية الجنائية في مواجهة الجرائم الماسة بالأماكن الاثرية، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وقد تناولت الدراسة بحث سياسة مواجهة الجرائم وسياسة التجريم في مواجهة تلك الجرائم وسياسة الجزاء في مواجهة تلك الجرائم، وقد توصلت الدراسة الى وجود مجموعة من الإخفاقات في الجوانب الثلاثة للسياسة في التشريعين وقد أوصت الدراسة بضرورة اجراء تعديلات جوهرية على النصوص مصدر الإخفاق.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في تسليط الضوء على الاحكام الموضوعية الخاصة بالحماية الاثار الواردة في القانون الاردني ودراسة مقارنه مع مختلف التشريعات الدولية الاخرى التي تناولت حماية جزائية على الاثار.

منهجية الدراسة :

لقد اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لتحليل أحكام وقواعد قانون الآثار الأردني رقم 21 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 2004. محاولاً إزالة الغموض الذي اكتنف الحماية الجزائية، كما تقوم الباحثة بتحليل آراء الفقه القانوني بخصوص المسائل المثارة في هذه الدراسة، وكذلك الأحكام القضائية بهذا الخصوص إن وجدت في الأردن كما سيتم استخدام المنهج المقارن من خلال المقارنة مع القانون المصري.

الاطار النظري للدراسة:

تتضمن الدراسة وعنوانها عدة فصول:

في الفصل الاول والذي يتضمن مقدمه عامه للدراسات عالج خلفيه الدراسة واهميتها ومشكلتها واهدافها واسئلتها وفرضياتها كما انها تتضمن حدود الدراسة الزمان والمكان والموضوع وتعريف بأهم مصطلحاتها والإطار النظري والدراسات السابقة ومنهجيه الدراسة ومحددات الدراسة. وفي الفصل الثاني من الدراسة سنبحث في مفهوم الاثار وملكيتها واهميه الاثار للدولة وما يميزها عن غيرها ونطاق حماية الاثار في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية . وفي الفصل الثالث من الدراسة سوف نبحث في النموذج القانوني لحماية جزائية للآثار وذلك من خلال صور التجريم المنصوص عليها في القانون جريمة التنقيب وجريمة الاتجار وجريمة التهريب الاثار وجريمة التزوير الاثار وجريمة اتلاف الاثار وجريمة سرقه الاثار. وأما الفصل الرابع من الدراسة تتطرق الى العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الاثار وايضا الاختصاص القضائي على الصعيد الوطني والصعيد الدولي. اما الفصل الخامس حيث يتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات التي سوف تتوصل من خلال الدراسة.

الفصل الثاني

ماهية الحماية الجزائية للآثار

يعتبر المحافظة على التراث الثقافي والآثار من القضايا التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بتطور الدول وحضارتها، الامر الذي أوجب على كل دولة أن تقوم بالمحافظة على تراثها الثقافي لدرجة الكمال والمثالية، والقيام بكل ما يلزم لتحقيق المحافظة عليها.

ولكون حماية الأثار من الموضوعات الهامة بالنسبة لدول العالم كافة تم القيام بوضع تشريعات قانونية تكفل حماية هذه الآثار من المخاطر والاضرار التي قد تلحق بها ، وأكد على ذلك توصية صادرة عن اللجنة الدولية الاستشارية لليونسكو [1]، حيث تضمنت هذه التوصية للدول الأعضاء ضرورة إيجاد التشريعات تكفل حماية الآثار وبالإضافة لإعداد أُطر إدارية وتنظيمية تنفذ من خلال هذه التشريعات ، مما يؤكد على أن الموضوع تعدى الى الحماية الدولية للآثار[2].

تسهم الآثار في تكوين فكرة عن المراحل التاريخية التي مرت بها الدول والحضارات التي أقامت فيها وطبيعة البشر الذين عمروها وهي شواهد مادية تساعد على دراسة تطور الحضارات ، ولولاها لما كان بالإمكان التعرف على حقيقة هذه الفترات أو العصور . [3]

---

[1] اليونسكو، (1970) **اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع**، باريس، ص123.

[2] الحاسي، أحمد (2019) **الحماية التشريعية للآثار والتراث في ليبيا**، دار المنظومة، 1(1): 1–13

[3] محمودي، سعيد (2018) **الحماية الجزائية للآثار دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة جيلالي ليباس – سيدي بلعباس، الجزائر، ص3.

وفي هذا الفصل سنتناول ماهية الأثار وملكيتها وأهميتها والحماية الجزائية للآثار من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الآثار محل الحماية

المبحث الثاني: حماية الآثار في الاتفاقيات الدولية

المبحث الأول

ماهية الآثار محل الحماية

تعتبر الآثار منبع فخر الأمم واعتزازها، وذلك لكونها تحمل العديد من القيم والمعاني الأمر الذي يدلل على العراقة والاصالة التي تعبر عن الهوية الوطنية ، كما تعتبر من أهم الركائز الأساسية في بناء الاتصال بين العديد من الدول والحضارات ، حيث يمكن الاستفادة منها في صناعة السياحة وفي احداث التنمية المنشودة الامر الذي دفع العديد من الدول للمحافظة على العائد من الآثار في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

حظيت الآثار بالاهتمام على الصعيد الوطني والدولي ، لكونها من الاركان الاساسية للحضارات والثقافات ، الامر الذي يصعب من امكانية معرفة قيمتها الحقيقية .

تقسم الباحثة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول التعريف بالآثار

المطلب الثاني: ملكية الآثار وأهميتها للدولة

المطلب الأول

التعريف بالآثار

تنبهت العديد من دو العالم لأهمية لآثار وما تحتويه من قيم مختلفة، الأمر الذي دفعها لبذل الجهود من أجل حفظ وصون الآثار، وذلك بسبب ما تعرضت له هذه الآثار من مخاطر وتعديات وسرقات.

وتحظى دراسات الآثار باهتمام كبير ليس في المجال القانوني فقط بل في عدة ميادين، وذلك لأنها ترتبط بمجالات أخرى من اقتصاد وسياسة وثقافة الامر الذي دفع ببذل العديد من الجهود لبيان المقصود من الآثار بحيث تتم عملية معرفة المصطلح وتجريد الغموض عنه وبما يمكن من فهمه[1].

الفرع الأول

تعريف بالآثار لغة واصطلاحا

يأتي معنى الآثار في اللغة من خلال العودة الى قواميس اللغة العربية، والتي بينت أن الآثار باللغة وجمعها أثر، وهي تأتي بمعنى يتبع الشيء أن يسير خلفه أو بعده وتعني الأثر والمكرمة والمأثرة، وقد تأتي بمعنى ترك علامة أي تترك أثراً للشيء[2].

---

[1] الخفاجي، علي (2002) **الحماية الجنائية للآثار والتراث**، دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة (2002)، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، 2(6): ص8.

[2] بن يعقوب، مجد الدين محمد (2008) **القاموس المحيط**، القاهرة، دار الحديث للنشر، ص74.

كما تأتي الآثار لغة وجمعها أثر وهي علم الاثار مصطلح معناه معرفة القديم أو علم الوثائق القديمة [1]، وأن علم الأثار هو العلم الذي يبحث في ماضي الإنسان القديم من خلال دراسة مخلفاته الأثرية بطريقة علمية سلمية[2] وفي ذلك قال الله تعالى:" ونكتب ما قدموا وآثارهم"[3]. وأن المقصود من هذه الآية هو ما خلفه الانسان من أشياء وهو المعنى الأقرب لمعنى الآثار.

لا بد من الاشارة الى ان هناك علم مختص بدراسة الآثار يسمى " علم الآثار " مختص بدراسة تراث الانسان المادي والفكري وكافة التجارب القديمة.

أما من الناحية الفقهية فقد ظهرت العديد من التعريفات للآثار ومن ذلك أن المقصود بالآثار هو "ما يخلفه الشخص للورثة من العقارات والمنقولات ومن الأشياء المادية والمعنوية التي تقبل التملك والتداول"[4]، تأخذ الباحثة على هذا التعريف تحديد نطاق الآثار بما يتركه ويخلفه الاشخاص للورثة، اي ان هذا التعريف اقتصر على نتاج الانسان المادي ولم يشمل غيرها من بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية.

---

[1] ابراهيم أنيس .، عبد الحليم منتصر، المعجم الوسيط، ص1066.

[2] زيدان، عبد الكافي كفافي(2004)، **مدخل إلى علم الأثار**، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الاردن، ص10.

[3] سورة ياسين، الآية 12.

[4] الحذيفي، أمين (2007) **الحماية الجنائية للآثار**، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص110.

كما عرفت بأنها:" ما انتجته الحضارات في ميادين النشاطات الإنسانية من العلم والفكر والادبي والآثار والعمران، والتراث الفلكلوري والاجتماعي والثقافي"[1]، كما عرف بأنه: "رموز ومأثر لها علاقة بالثورة وهي ملك للامة من مآثر تاريخية ومساحات وأماكن توجد فيها المعالم التذكارية"[2].

وتتوصل الباحثة من استقراء التعريفات السابقة ان الفقه اتجه الى اعتبار الآثار من قبيل الاشياء المادية التي يجب ان تمضي عليها فترة من الزمن ، كما اقتصر مضمون الآثار بالأشياء المادية التي تنتج عن الانسان وحده دون غيرها من الاشياء الامر الذي يضيق من نطاق الآثار .

كما عرف قانون حماية الاثار المصري الاثار بأنها" كل عَقار أو منقول انتجته الحضارات المختلفة أو احدثته الفنون والعلوم والآداب والاديان من عصر ما قبل تاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مِئة عام، متى كانت لها قيمة أو أهمية أثريه أو تاريخية باعتبارها مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها"[3]، فان العَقارات التي بُنيت قبل مئة عام وأيضا المنقولات التي لا تزال موجوده منذ تلك المدة تعتبر بذلك آثاراً ، ويتضح أن المشرع المصري أخذ بالمعيار الزمني الذي يعتبر أساس لتحديد العَقار الذي يمضي عليه مئة عام والذي له قيمة تاريخية وحضارية يعد أثرا ،فإنه قد يتواجد عَقارات أو منقولات لها قيمة تاريخية أو دينية أو فنية لم يصل عمرها الزمني إلى المئة عام وأورد المشرع المصري استثناء على الضابط الزمني

---

[1] أمين، أحمد (د.ت) **حماية الاثار والاعمال الفنية**، الرياض، دار النشر والتدريب، ص126.

[2] بودهان، موسى، النظام **القانوني لحماية التراث الوطني**، مرجع سابق، ص13.

[3] المادة(١) من قانون حماية الأثار المصري رقم20 لسنة 2020.

بأنه" يجوز بمقتضاه و بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير المختص بشؤون الثقافة أن يعتبر أي عَقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية آثارا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني و يتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون[1].

تؤيد الباحثة المشرع المصري في تعرف الأثار بحيث لم يشترط اجتماع الاسباب الفنية والتاريخية وانما اكتفى بتوافر أحداهما لاعتبار هذا الشيء أثرا ، حيث أن المشرع المصري لم يفرق بين الأثار الثابتة والمنقولة وأنه ترك هذه التفرقة إلى القواعد العامة المعمول بها في القانون المدني .

كما تؤيد الباحثة اتجاه التشريع المصري الى تحديد نطاق الآثار، وشمل فيها النتاج الانساني وبقايا الانسان والحيوان.

وبالنسبة للقانون الاردني للآثار فقد عرف الآثار بأنها:" الأثر[2]: أ- أي شيء منقول أو غير منقول أنشاه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل 1750 ميلادية بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة أو أي جزء أضيف الى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ ب- أي شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند أ من هذا التعريف يرجع تاريخه الى ما بعد سنة (1750)

[1] المادة(2) من قانون حماية الأثار المصري رقم20 لسنة 2020.

[2] نص المادة (2) من قانون الآثار رقم 21 لسنة1988 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004).

ميلادية وبطلب الوزير الاول أنه أثراً بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية ج–البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها الى ما قبل ستمائة ميلادية

8– الموقع الأثري: أي منطقة في المملكة اعتبرت موقعاً تاريخياً بموجب القوانين السابقة. أي منطقة أخرى يقرر الوزير أنها تحتوي على أثر أو أنها ذات صلة بأحداث تاريخية هامة على أن يعلن قراره في الجريدة الرسمية.

9– الاثار غير المنقولة: هي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض سوء كانت مشيدة عليها أو موجودة في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والاقليمية.

10–الآثار المنقولة: هي الآثار المنفصلة عن الأرض أو عن الآثار غير المنقولة وتمكين تغير مكانها دون أن يحلق بها أي تلف أو بالآثار المتصلة بها أو بمكان العثور عليها.

كما ويتضح أن المشرع الاردني حدد نطاق الآثار من الجانب المادي أنها أي شيء منقول أو غير منقول و التي صنعها الإنسان أو شيدها أو نقشها أو خطّها أو بناها قبل سنة 1750 ميلادية وإن تشريعات المقارنة لم تقتصر على نتاج الإنسان وحسب بل شملت البقايا البشرية و الحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها الى ما قبل سنة ستمئة ميلادية ويعلن وزير السياحة والآثار بأن هذا الشيء أثراً بأن يرجع تاريخه الى ما بعد سنة 1750م ويتم نشره في الجريدة الرسمية .

وبعد استعراض تعريف الاثار في قانون الاثار الاردني وقانون حماية الاثار المصري فانه تبين ان الآثار حتى يتم اعتمادها وتسجيلها تحت مسمى الاثار لابد ان يمضي عليها فتره من الزمن المحددة في صلب القانون.

كما تعرضت العديد من الاتفاقيات الدولية لتعريف الآثار ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة (1972) من خلال المادتين (1-2) من الاتفاقية، حيث نصت المادة الاولى على أنه[1]:" الآثار: أعمال معمارية واعمال نحت وتصوير على المباني، وعناصر أو تكوينات ذات صفة أثرية ونقوش وكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو العلم أو الفن" تلاحظ الباحثة ان هذا التعريف يقتصر على الآثار التي تتمثل بالصور و الرسومات دون غيرها الامر الذي يحدد نطاقها دون مبرر واضح ويستثني من ضمنها اشكال أخرى للآثار .

ولا تؤيد الباحثة ما تم النص عليه في هذا التعريف لكونه يقتصر على ما يتمثل بالصور والرسومات، الامر الذي يحدد نطاق الآثار ويستثني الكثير منها لكونه لا ينطبق عليه ذات المعيار الوارد في التعريف.

أما اتفاقية اليونسكو بشأن حماية المغمورة بالمياه لسنة (2001) حيث نصت في المادة الاولى على أنه يقصد بعبارة التراث الثقافي المغمور بالمياه[2]" بأنه جميع آثار الوجود الانساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي بقيت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً بصورة دورية أو متواصلة كمدة مئة عام على الأقل" وتؤيد الباحثة هذا التعريف وذلك لعدم ربط الآثار بالنشأة او مرور فترة زمنية طويلة عليها.

---

[1] الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي اتفاقية باريس، 1972/11/23.

[2] اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 1968/11/19، أثناء دورته الخامسة المنعقدة في باريس.

وتتوصل الباحثة مما سبق إلى أنه من خلال استعراض النصوص السابقة فإنها لم يفرد تعريفاً خاصاً بالآثار، حيث انه في قانون حماية الأثار المصري ورد تعريف للآثار بالمواد الأربعة الأولى على اختلاف أنواعها، كما أن هذا التعريف يعتمد على معيار الواسع ، حيث اعتمد على اعتبار الشي أثار التي يزيد على مائة عام و بحيث أضافه استثناء في القانون في حال كان هذا الشي له قيمة دينية أو تاريخية أو لدوله مصلحه في حمايتها والمحافظة عليه وذلك كله بقرار من وزير المختص بالشؤون الثقافية بإقرار ان هذا الشي أثراً ، بينما في قانون الآثار الاردني قد تضمن تعريفاً للآثار المنقولة وكذلك للآثار العقارية وهي زيادة غير مطلوبة، حيث أن القواعد العامة المعمول بها في القانون المدني كفيلة باستيعاب ذلك ، فقد أحسن المشرع المصري عن المشرع الاردني في تعريف الأثار وذلك بأن المشرع الاردني توسع في توضيح الأثار بحيث ليس من دور المشرع تعرف المصطلحات وانما ذلك من دور الفقه بتعريف وتوضيح المعاني الكلمات ولكون المشرع المصري ترك التفرقة بين الاثار الثابتة والمنقولة للقواعد العامة لقانون المدني.

الفرع الثاني

ذاتية الآثار

تعبر الآثار عن هوية الأمم و وحضارتها ، الأمر الذي دفع أغلب الدول لتوفير الحماية الواسعة للآثار ، وبالاستناد لذلك كان لابد من تمييز الآثار عن غيرها من المفاهيم الاخرى، وتوضيح نقاط التشابه والاختلاف بينهم، فمثلا هل الاثار هي نفسها التراث او الكنوز أو اللقطة؟ ، ولذلك في هذا الفرع سوف نتناول كل من هذه المصطلحات على حده والوقوف على معنى كل منها وتوضيح اوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أولا: تمييز الاثار عن التراث

يمكن تعريف التراث لغة ورشه وتعني الإراث[1] ويقال توارث القوم اي ورث بعضهم البعض، ومعنى اخر وهو كل ما يخلفه السابقون للاحقون.

ولعديد من التعريفات لم يحظى التراث بالتعريف جامع وشامل ولكن التراث اوسع نطاقا من التراث الثقافة الاثري، وذلك الاول فضفاض ويشمل العناصر الثقافية الأثرية ويعبر عن عادات وتقاليد كل بلد وانه يشمل الاشياء ذات الطابع الفني او العلمي او الفكري اي الاشياء المادية وغير ماديه.

تعريف التراث العمراني يعني هو النسيج الحضاري الموروث بما يحوي من مباني وفراغات حضارية وممرات وقناطر ولما لها من اهميه لكونها تمثل ما شيده الاجداد من الحضارات السابقة من داخل المدن أو خارجها.

كما يمكن تعريفه بأنه: ما ينقل من عادات وتقاليد وعلوم وآداب وفنون من جيل الى جيل، وهناك التراث الادبي اي التراث الشعبي والذي يشمل الفنون والامثال الشعبية من الشعر والموسيقى والمعتقدات الشعبية والقصص والحكايات وغير ذلك، حيث تم تعريف التراث الغير مادي وفقا للاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي والذي يمثل مجمل الابداعات الثقافية والتقليدية والشعبية المنبثقة عن جماعه ما والمنقولة مثل اللغات والحكايات[2].

---

[1] ابراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر، **المعجم الوسيط**، ص1066

[2] اعتمادها المؤتمر العام لليونسكو في عام 1972.

لكن لم تحظى التراث الغير مادي بأهمية من ناحية تشريعيه قانونيه، حيث انه لم ينص في التشريع الاردني على حمايتها على الرغم من توقيعه على الاتفاقية الخاصة بحمايه التراث الثقافي غير مادي، لذلك باتت الحاجة الى اصدار قانون يرتبط بالتراث الاردني الغير مادي.

فأن هناك قصور تشريعيا في القانون الاردني في ما يتعلق بالتراث الغير مادي، حيث انه في القانون حمايه التراث العمراني والحضاري رقم 5 لسنة 2005 اشاره الى المواقع التراثي والمباني التراثي والمواقع الحضارية، واقتصرت الحماية على التراث المادي الغير منقول ، وعلى الرغم من توقيعه للاتفاقية حمايه التراث العالمي والثقافي والطبيعي في عام ٢٠٠٦ ، بحيث تضمنت الاتفاقية في المادة 5 "انه يتوجب اتخاذ التدابير القانونية لازم لحمايه التراث الثقافي والطبيعي".

فأن اوجه التشابه بين الاثار والتراث ان الاثار والتراث يشتركان معا في صياغه هويه الجماعة لان كلاهما يعطي نتاج الانسان و ذو الطابع الفني والعلمي والتاريخ والإداري، ان الاثار والتراث لا يطلقان الا على القديم المتوارث بين الاجيال[1]، وكذلك يشتركان من حيث الطبيعة فكلاهما يشمل العقارات والمنقولات واذا كان للدولة مصلحه في حمايتها والمحافظة عليه.

على الرغم من وجود تشابه بينهما الا ان هناك نقاط اختلاف ان الاثار لا يمكن ان يكون الا ذات كيان ملموس اي مادي، اما التراث فيمكن ان تكون لها كيان مادي ملموس او تكون شيء معنوي كنتاج الفكرية والعادات ،الاثار ترتبط بنطاق الزمني المحدد المبين في قانون الاثار رقم 21 لسنه 1988 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004)، والتراث المادي فانه يخضع الى فتره

---

[1]كوكب ،اسماعيل ،(2007) **الحماية الجنائية للأثار في القانون اليمني**، دراسة مقارنه القانون المصري، معهد البحوث والدراسات العربية ،القاهرة ،مصر ،ص 23.

زمنيه محدده تختلف عن المدة المحددة للأثار، اما التراث المعنوي فانه لا يخضع الى فتره زمنيه محدده لكونها يمثل قيمه فنيه او ادبيه او علميه ، بحيث يمكن تحويل التراث المادي الى اثار وذلك بمضي المادة الزمنية المحددة بالقانون أو في حال تضمن الدولة دون التقيد بالمدة الزمنية وايضا ان مفهوم التراث متعددة المضامين بينما الاثار فان اكثر دقه وضوح وتحديد.

ثانياً: تمييز الاثار عن الكنوز

يأتي تعريف الكنوز في اللغة من خلال العودة الى قاموس اللغة العربية والتي تبين ان الكنز المال ،كَنْزاً : دَفَنه تحت الأرض . وجمعه و اذخره . فهو كانِزٌ وكناز، والمال مكنوز، كنيز[1]. وفي قولهِ تعالى ("هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ")[2].

واما في الاصطلاح تعرف الكنود بانها هو ما دفنه الناس في باطن الارض من الاموال سواء في الجاهلية ام في الاسلام[3].

أنه بعد تعريف الكنز لغة واصطلاحا قد نصه معظم التشريعات على الكنوز في قوانينها الداخلي حيث انه تم النص في المادة (1087) من قانون المدني الاردني:

1. الكنوز والمعادن وغيرها التي يعثر عليها في أرض مملوكة لشخص معين تكون مملوكة له وعليه الخمس للدولة.

2. الكنوز والمعادن التي تكشف في أرض مملوكة للدولة تكون مملوكة لها كلها.

---

[1] المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 836.

[2] سورة التوبة، الآية 35.

[3] الحنيفي، امين أحمد (2007)، **الحماية الجنائية للأثار**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص142.

3. أما إذا كانت الأرض موقوفة وقفا صحيحاً فإن ما يكتشف يكون لجهة الوقف.

4.تنظم القوانين الخاصة الأمور المتعلقة بما ذكر " [1].

بناء على النص السابق فان اي شخص يعثر على دفائن وكنوز في ارضه تكون ملكيتها خاصه له، شريطه ان يعطي الدولة خمس ما عثر عليه ، أما اذا كانت الارض التي تم اكتشاف الدفائن فيها مملوكه للدولة فهي ملكا خاصا للدولة ، واما اذا تم اكتشافها في ارض موقوفه فأنها تكون ملكا خاضاً للجهة الوقف[2].

فان اوجه التشابه بين الاثار والكنوز ان الاثار والكنوز كلاهما من صنع الانسان ولهما قيمه ماديه عالية ، فان الاثار لا يجوز الاستيلاء عليها ،أما الكنوز تم تنظيم حمايتها وفقاً لأحكام خاصه ، بحيث انه لا يمكن استحواذ عليها بالكامل وفقا لما نص عليه القانون .

بينما أوجه الاختلاف بينهما ان الاثار لها اهميه وقيمه تاريخيه وماديه وفنيه وحضاريا مما يعكس تاريخ الحضاري لبلد ما ، اما الكنوز ليس لها هذه الأهمية ،وانه في حال كان للكنوز قيمه تاريخيه او فنيه فأنه يحق لدولة ان تعدها اثارا.

وحتى يتم اعتبار ان هذا الشيء اثرا، ان يمر عليه فتره زمنيه، ولكن في الكنوز لا تتطلب ذلك ،وان الاثار تشمل المنقول والغير منقولة ام الكنوز فأنها تشمل منقولة فقط.

---

[1] قانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

[2] العكيدي، ثائر، سعد، عبدالله، (٢٠٠٢) ، **حماية المدنية للأثار(دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية الحقوق، العراق، ص٤٤.

ثالثا: تميز الاثار عن اللقطة

يقصد اللقطة لغة: الشيء الذي تجده ملقى وتأخذها[1] ،واما اصطلاحا هو كل مال معرض للضياع لا يعرف من هو مالكه.

وقد عرف القانون اللقطة: هو الشيء الضائع الذي يفتقده صاحبه ولا يعثر عليه فيعثر عليه شخص اخر ويلتقطه [2].

ولكن اوجه التشابه بينهما أن كلاهما يتمتع بالحماية في حال الاعتداء عليه ،وايضا كلاهما مملوك لجهة معينه فان الاثار مملوكه للدولة واللقطة مملوكه لصاحبها.

أما اوجه الاختلاف بينهما أن اثار تشمل العقارات والمنقولات ، أما اللقطة تشمل فقط المنقولات، ولاعتبار الشيء اثرا يتطلب مرور فتره من الزمن، اما اللقطة لا تتطلب ذلك، وانه عند العثور على اثار ان يتم ابلاغ الجهات المختصة لغايات تسجيلها، اما احكام اللقطة في الاسلام انه يجوز للذي وجدها ان يحتفظ بها حولا كامله اذا كان مالك معلوما له ،وانه يمكن اعتبار اللقطة اثرا اذا توافر فيها شروط الاثار التي حددها القانون و تطبيق عليه اجراءات محدده لحماية للأثار.

---

[1] المعجم الوسيط، مرجع سابق ، ص871.

[2] كوكبان، اسماعيل، عبد المجيد، (2007) ،الحماية الجنائية للأثار في قانون اليمني، رسالة ماجستير، جامعة الدولة العربية، معهد البحوث والدراسات العربية/القاهرة، ص23.

المطلب الثاني

ملكية الآثار وأهميتها لدولة

للماضي دور كبير في بناء وتطور البشرية، حيث أن الماضي هو الذي ينحت الحاضر، كما أنه يعمل على رسم المستقبل، والآثار أمر يعبر عن الماضي، ولها دور في ازدهار ورقي الأمم، وهي تعكس الهوية والذاكرة لإحدى الأمم في حقبة معينة من الزمن[1].

حيث تعتبر الآثار في أصلها أملاكاً عامة للدولة ولما للآثار من أهمية للدولة من الناحية الدينية والمعنوية والمادية والسياحية.

الفرع الاول

ملكيه الآثار

تتمثل الجهة المالكة للآثار بالدولة، وذلك بالاستناد لنص المادة (٥) من قانون الاثار الاردني رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004) والتي نصت على أن " الآثار تعد ملكاً لدولة "، ولكون حماية المال تختلف فيما إذا كان هذا المال عامًا أو خاصًا أو مباحًا، فإن أغلب التشريعات اعتبرت الآثار من الأموال العامة بمعنى أنه لا يمكن التصرف بها أو تملكها أو حيازتها إلا بموافقة الجهة المختصة[2].

---

[1] الخفاجي، علي، الحماية الدولية للممتلك الثقافي خلال نواع مسلح، مرجع سابق، ص286.

[2] الشيخ ، محمود محمد(2019)، الحماية الجنائية للأثار في فلسطين :دراسة مقارنه ،رساله دكتوره ،جامعه الأردنية ،كليات الدراسات العليا، الاردن ،ص 19.

إن هناك قاعدة عامة في حال تعارضت الملكية الخاصة مع الملكية العامة فإن الملكية العامة تقدم على الملكية الخاصة ،ولهذا فإن دور الدولة يقتصر فقط على الإشراف والرقابة وحفظ وصيانة الآثار كما تم النص عليه في قانون الآثار الأردني رقم 21 لسنه 1988 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004) في المادة (5) الفقرة١:" تنحصر في الدولة ملكية الآثار غير المنقولة ولا يجوز لأي جهة اخرى تملك هذه الآثار بأي وسيلة من وسائل التملك سواء كان ذلك تملك بالتقادم أو بغيره من الدفوع"[1]، وبالتالي فإنه يترتب على اعتبار الآثار من الأموال العامة عده نقاط أساسيه لابد من التطرق لها:

1- عدم جواز التصرف في المال العام بمعنى انه لا يجوز للجهة الإدارية التصرف في الاثار باي شكل من الاشكال التصرف المدنية كالبيع او الهبه او الإجارة وذلك لاعتبارها من المال العام ومخصصه لمنفعة العامة، حيث ان اي تصرف يكون مخالفه للقانون يستوجب المسؤولية الجزائية .

التطرق الى مسألة في غايه الأهمية باعتبار ان الإعارة من التصرفات المدنية التي تم النص عليها في قانون الاثار المادة (10) :"لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اعاره الاثار او مبادلتها او اهدائها اذا كان لدى الدائرة ما يماثلها وان تتم الإعارة او المبادلة او الاهداء للجهات الرسمية او الجهات العلمية او الأثرية او المتاحف"[2]

ومن خلال هذا النص يمكن مبادلة أو إهداء الآثار اذا كان هناك ما يماثلها أي في حال كان هناك نسخه أخر منها وعلى اعتبار ان القطع الأثرية المكتشفة مكانها في المتاحف ولا يجوز

[1] قانون الأثار رقم (21) لسنة 1988 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004).
[2] قانون الأثار رقم (21) لسنة 1988 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004).

اخراجها من موطنها الاصلي الا في شروط معينه ولمده معينه فقد اجاز المشرع اعارته او مبادله او اهداء القطع الأثرية للجهات الرسمية أو الجهات العلمية أو الأثرية أو المتاحف، حيث لم يذكر في المادة السابقة على مده للإعارة، فأنه بقرار من مجلس الوزراء يجوز اهداؤها أو اعارته او مبادلته.

ترى الباحثة أن المتعارف عليه ان الاثار نسخه واحده ولا تتشابه وان تشابهت فأنها تحتوي على قيمه تاريخيه او علميه او فنيه او ديني حيث ان المشرع اعتمد على الشكلية ولم يعتمد على الارتباطات الاخرى للقطع الأثرية من حيث القيمة التاريخية او الفنية او دينيه او العلمية.

فأنه ذكر في المؤتمر التاسع للمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المعقود في نيودلهي 1956، أشار المؤتمر إلى أنه يمكن للسلطة أن تسمح، بإعطاء الهيئة التي قامت بالتنقيب، بعض المُقتنيات التي تم اكتشافها، إذا توفرت قطع أثرية مشابهه لها في الموقع الذي تم فيه، على أن يخضع لشروط معينة لاستخدامها من قبل الهيئة، لفترة زمنية معينة لأغراض علمية، وأن تعاد هذه المُقتنيات إلى بلدها الأصلي، بعد مضي المدة المحددة[1].

قانون حماية الاثار المصري نص في المادة 10 انه اجازه تبادل بعض الاثار المنقولة مع الدول او المتاحف او المعاهد العلمية والأجنبية لمده محدده والمقابل المادي لعرضها في ضوء القيمة التأمينية والمدة الزمنية وعدد القطع المختارة وذلك وفقاً للإجراءات المحددة في القانون وذلك لتحقيق المصلحة العامة ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية و باقتراح من الوزير المختص[2].

---

[1] الردايدة ، محمد علي (2014)، دراسة نقدية في قانون الاثار الاردني وقانون حماية التراث العمراني والحضري، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الاثار والأنثروبولوجيا ،الاردن، ص47.

[2] قانون حماية الأثار المصري رقم 20 لسنة 2020.

2- عدم جواز الحجز على المال العام، وعلى اعتبار أنه يمنع التصرف في الآثار بأي شكل من الأشكال المدنية فإنه من باب أولى عدم جواز التنفيذ الجبري على الآثار أو المال العام الذي يأتي جراء الحجز عليها وذلك لأن الحجز سيؤدي إلى نقل ملكية الآثار أو المال العام من الإدارة إلى الاشخاص العاديين وهذا مخالف للقانون.

ترى الباحثة أن الآثار من المال العام هو مخصص للمنفعة العامة وعلى هذا الاساس لا يجوز حجز الاثار او رهن الأثار رهناً رسميه او حيازتها أو بحق الامتياز على الأموال العامة، فإن القاعدة العامة هي عدم جواز الحجز على الأموال العامة لأن أساسها من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

3- عدم جواز تملك المال العام بالتقادم ويعني ذلك أنه لا يجوز للعاملين في المواقع الأثرية وأماكن الحفريات أن يمتلك هذه الآثار لفتره زمنيه محدده بعد انقضاء المدة المتفق عليها من الزمن وذلك لكونه مخالف للقانون حيث أنه تم النص في المادة 2/60 من قانون المدني الأردني على أن الأموال العامة لا يجوز تملكها بالتقادم ولهذا يمكن القياس على الآثار باعتبارها جزء من المال العام للدولة.

وبناء على ذلك فإن الاثار من المال العام و مملوكة للدولة و لذلك فأن أي أعتداء على الآثار يشكل جريمة يعاقب عليها وفقاً لقانون الاثار رقم 21 لسنه 1988 وتعديلاته وحيث أن الهدف من فرض العقوبة هو إضفاء المزيد من الحماية على الآثار لغاية تحقيق المصلحة العامة وعدم المساس بها ولذلك فإنه لا يجوز لأي شخص أن يحفر في المواقع الأثرية أو ينشئ بناءًا أو يغرس أشجارًا في مواقع أثريه وايضا لا يجوز تخريب أو هدم أو نقل الآثار من مكان لآخر ولأن الآثار

من المال العام للدولة و لها قيمة مالية فأنها قد يقع عليه عدد من جرائم التهريب أو السرقة أو الأتلاف وذلك كما نص في المادة 9 و المادة 26 من قانون الآثار الأردني .

وأيضا قانون الآثار المصري الذي أقر في قانونهِ المعدل رقم ٣ لعام ٢٠١٠ في المادة (8) ان ملكية العامة للأثار لدولة وذلك لتحقيق النفع العام للمواطنين[1].

الفرع الثاني

أهمية الآثار للدولة

للآثار دور في عملية الربط بين الحاضر والماضي، كما أنها تمثل تراثاُ مشتركاً للإنسانية، و أصبح للآثار شأن عظيم في إحداث الانتعاش الاقتصادي للدول من خلال تطوير السياحة فيها وذلك يؤدي إلى إحداث التنمية الإقتصادية المنشودة[2].

وتكمن أهمية الآثار بالنسبة للدولة كما يلي:

أولاً: أهمية الآثار من الناحية الدينية[3]:" للآثار ارتباط وثيق في المعابد من أجل نشر الوعي الديني، حيث كان لها تأثير أكبر من النصوص المكتوبة، وهذا ما أبرزته كتابات قديمة موجودة على

---

[1] قانون حماية الأثار المصري رقم 20 لسنة 2020.

[2] هشام، سلوان (2013) حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، بيروت، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، ص48.

[3] بلقندوز، نادية (2011) أثر علم الآثار الوقائي الفرنسي في التجارب دول المغرب العربي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص13.

التماثيل على أنها صنعت بدافع ديني، وقد وضعت الآثار في المعابد بحيث لا يجوز المساس بها، كما لا يجوز الاعتداء عليها.

كما ظهر الاهتمام الديني بالآثار مما جعل العناصر الدينية تشكل العامل الثقافي الأساسي في صنع وبلورة الحضارة، وهي من المعطيات التي تتمسك الأجيال بها، وتنقلها من جيل لآخر، كما أن أي معتقد ديني إنما يعبر عن الانتماء الحضاري للأفراد، وما زالت أهمية الآثار ظاهرة في المجتمعات الحديثة من خلال إجراء التحقيقات في سرقات للآثار ومن ذلك ما تم عمله من تحقيقات عندما سرق تمثال (بشنو) من أحد المعابد الهندوسية في الهند[1].

تتوصل الباحثة إلى أن المجتمعات في القديم والحديث اهتمت اهتماماً كبيراً بالآثار، لما كان لهذه الآثار من ارتباط بالجانب الديني، لذلك فقد حافظت عليها في المعابد والكنائس والأماكن الدينية الأخرى ووفرت لها الحماية المناسبة، وعاقبت كل من تسول له نفسه الاعتداء عليها أو سرقتها.

ثانياً: أهمية الآثار من الناحية المادية: إن محافظة الدول على الآثار لا يعود فقط للاعتزاز والافتخار بها، وإنما يعود لأسباب مادية ومالية، حيث تعد الآثار بمثابة ثروة وطنية للدولة، حيث تدر ربحاً وفيراً على الدول إذا ما استغلت واستخدمت بشكل صحيح، خاصة في مجال السياحة

[1] العبدالله، سليمان (2015) الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة حلب، حلب، سوريا، ص4.

كما أنها قد تساهم في إحداث تنمية اقتصادية ثقافية ترتبط بتثمين التراث الثقافي وتعزيز شهرة إقليم ما[1].

كما تساهم الآثار في عملية تنشيط السياحة، ورفد خزينة الدولة بالأموال وتنشيط الاقتصاد، خاصة في المواقع الأثرية، حيث يتوق الناس بطبيعتهم لرؤية هذه الآثار في أماكن تواجدها[2].

ثالثاً: أهمية الآثار من الناحية المعنوية[3]: حيث تمثل أهمية الآثار بكونها تراث انساني لجميع الناس، وهي تمثل إحدى حلقات التطور الحضاري والثقافي، حيث أن ضياع أي من الآثار لا تستطيع تعويضه، ومن هنا كانت الناحية المعنوية هي السبب الأساس للدول في وضع تشريعات لحماية الآثار من أي تخريب أو اعتداء أو سرقة.

تتوصل الباحثة الى أن الأهمية المعنوية للآثار هي الأهم ، فالآثار لها قيمة معنوية باقية بغض النظر عن قيمتها المادية حيث أن ضياع هذه الآثار أو تدميرها لا يعوضه لا دولة ولا شعب ولا ماديات.

رابعاً:" أهمية الآثار من الناحية العلمية والتاريخية[4]:" تعد الآثار بشكل عام وجه التاريخ القديم الحقيقي، وما دار فيه من الأحداث، فالأمر الذي يجعل للآثار حماية قانونية، كما أدركت الشعوب

---

[1] عبد الرزاق، محمود (1995) علم الآثار ومناهج البحث العلمي، صنعاء، منشورات جامعة صنعاء، ص107.

[2] الخفاجي، علي، الحماية الدولية للممتلك الثقافي خلال نزاع مسلح، مرجع سابق، ص288.

[3] الهياجي، ياســـر (2016) دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وادارته وتعزيزه، مجلة دوماتو، 34(1): ص90.

[4] وخارجية، حنان (2016) حماية الممتلكات الاثرية في كل قانون التراث الثقافي، مجلة الســـياســـة والقانون، 1(15)، ص71.

أهمية الآثار ودور الآثار في كتابة التاريخ، كما تعد الآثار مصدراً للكتابة التاريخية، فهي مصدر علمي أكيد يمكن استنباط التاريخ منه، ومن خلال الآثار يمكن معرفة حقيقة فترة زمنية معينة، كما تعد الآثار ذاكرة تاريخية للشعوب، وهي تمثل شواهد لدراسة تطور الحضارات[1].كما تعد الآثار برهاناً مادياً على قيام الحضارات، حيث تعد سبباً رئيساً في توثيق الحضارات، كما أنها تعطي فكرة واضحة عن المراحل التاريخية التي عاصرتها منطقة ما، وطبيعة الحضارات التي قامت فيها، وطبيعة البشر الذين عاشوا فيها، كما أنها تشكل هوية الفرد وانتمائه لحضارته وتاريخه، وتأصيل اعتزازه بالوطن.

أما في المجال العلمي فإن الآثار تساهم بشكل كبير في تطور وتقدم العلم، وذلك من خلال اخذ عبرة وموعظة مما حدث مع الاقدمين، وكذلك للإستفادة من علوم الماضي والبداية من نقطة توقف العلم عند الأجيال السابقة[2].

ومما سبق تتوصل الباحثة أن الآثار لها فائدة من الناحية العلمية وخير دليل على ذلك أن قدماء المصريين تفوقوا في عدة علوم كالتخطيط وعلوم الفلك والعمارة والطب ما أعطى مجالاً للأمم اللاحقة للأستفادة من هذه العلوم .

---

[1] العبدالله، سليمان، الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص5.

[2] نور الدين عبد الحكيم (د.ت) الاهرامات المصرية، الاسكندرية، مكتبة الإسكندرية، ص13.

المبحث الثاني

نطاق حماية الآثار

تمثل الآثار رصيد التجارب والخبرات والمواقف التي تمر على الدول خلال فترات زمنية طويلة وتعبر عن تاريخها وتجسد أفعالها وقصصها، ونتيجة لذلك فإن اي اعتداء على الآثار يؤدي الى انقطاع جزء من التاريخ ومحوه، إن الآثار تعتبر من أهم أنواع التراث الحضاري والثقافي، وقد أدى ذلك الى السعي بشكل حثيث لحمايتها وصيانتها كي تضمن الدول لها البقاء والاستمرارية، بأنها كانت يوماً ما دليلاً على تطور ونشوء الحضارات الإنسانية في مراحل زمنية مختلفة مرت بها البشرية، ومن هنا فإن التشريعات اعتبرت أن ملكية الآثار هي ملكية للدولة، بسبب طبيعة هذه الممتلكات الخاصة، وبما يضمن حماية مدينة أكبر بالمقارنة مع الأموال الاخرى[1]. وتختلف التشريعات القانونية الجنائية للدول في تشريع الطريقة أو الآلية المقررة لحماية والحفاظ على الآثار من اي اعتداء قد يقع عليها ، حيث تنص بعض التشريعات على معالجة هذا الاعتداء ضمن القواعد الواردة في قانون العقوبات، الا ان التشريعات الاخرى تتخذ من النصوص الخاصة في التشريعات الجنائية لذات الغرض تحت مسمى قانون الآثار.

سيتم دراسة هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : حماية الآثار في التشريع الاردني

المطلب الثاني : حماية الآثار في الاتفاقيات الدولية

---

[1] مهدي، غازي (2001) الحماية القانونية للأموال الاثرية في العراق، بغداد، بيت الحكمة، ص76.

المطلب الاول

حماية الآثار في التشريع الاردني

تقوم السياسة التشريعية على محور التجريم والعقاب وذلك بهدف تأمين حماية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين وايجاد حل للظاهر الجرمية والحد منها، وانطلاقا من كون السياسة التشريعية ترتبط باحتياجات المجتمع فقد اتجهت الى حماية الآثار من خلال تحريم الاعتداء عليها وتشويهها.

يعنى القانون الجنائي بالأحكام المتعلقة بالآثار وذلك استجابة لتطورات العصر وعلم الآثار، ونتيجة لذلك فقد سعى المشرع الجزائي لتفعيل الحماية للآثار، وتمثل هذا الاهتمام بإصدار قانون الآثار رقم 21 لعام 1988 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004).

تشكل الآثار عامل ثقافي اساسي في صنع الحضارة وبلورتها، كما انها تعتبر من المعطيات الاساسية التي تتمسك بها الاجيال، تنص أغلب تشريعات دول العالم على حماية الآثار من أي اعتداءات سواء تمثل هذا الاعتداء بتهريب الآثار او المتاجرة فيها أو تشويها أو تخريبها.[1]

سيتم دراسة هذا المطلب في فرعين ، وهما :

الفرع الاول : الحماية المادية للآثار .

الفرع الثاني : الحماية القانونية للآثار .

[1] امين ، احمد حلمي (د ت)حماية الاثار والاعمال الفنية ، دار النشر والتدريب الامين ، الرياض ، المللكة العربية السعودية ، ص5 .

الفرع الاول

الحماية المادية للآثار

تعتبر الآثار من الثروات الوطنية ومن أهم الموارد الاقتصادية للدول ، كما تعد مصدر مهم للتنمية الاقتصادية ورافد من روافد الاقتصاد الوطني ، وتساهم في تحقيق توازن اقليمي بين المناطق [1].

تمس جرائم الاعتداء على الآثار بالمصالح العامة للمجتمع ، وتعتبر هذه المصلحة هي المصلحة التي تأخذ بالاعتبار عند تجريم اي فعل يشكل اعتداء على الآثار .

تقوم المملكة الاردنية الهاشمية بدور كبير لحماية الآثار من خلال التسجيل و التوثيق للآثار و الاشراف عليها من خلال تدريب كوادر بشرية فنية متخصصة بالتعامل مع الآثار ، كما تعمل على نشر الثقافة الأثرية من خلال نشر الوعي بأهمية و دور الآثار للمجتمع الأردني الأمر الذي يساهم في منع العبث بالآثار أو الاعتداء عليها .

وبالاستناد للمادة (13) من قانون الآثار الاردني فقد نص المشرع الأردني على ما يسمى بمسافة الحماية والتي يقصد بها المسافة العازلة بين المنشآت والموقع الأثري .[2]

حيث اشترط المشرع الأردني عدم اقامة اي بناء الا اذا كان يبعد مسافة خمسة أمتار إلى خمسة وعشرين متر ، كما يحظر اقامة الصناعات الثقيلة أو الخطرة أو افران الكلس أو المحاجر

---

[1] حمادو ، د فطيمة ، الحماية القانونية للآثار في ضوء التشريعات ، مرجع سابق ، ص 29 .
[2] المادة (13) من قانون الآثار الأردني رقم ٢١ لعام 1988 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004).

إلا على مسافة لا تقل عن كيلو متر عن الموقع الاثري مع ضرورة أخذ موافقة من دائرة الآثار العامة .[1]

الفرع الثاني

الحماية القانونية للآثار

تعتبر الحماية الجنائية للآثار من القيم الاساسية التي يسعى لتنظيمها التشريع الوطني و الدولي بهدف حماية الآثار من أي اعتداء بأي صورة كانت ، ونتيجة لذلك تعد الحماية الجنائية من أهم انواع الحماية القانونية المقررة للآثار وذلك لكون وظيفة القانون الجنائي تتمثل بحماية القيم و المصالح و الحقوق التي تبلغ من الأهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة بفروع القانون الاخرى .[2]

وتتمثل الحماية القانونية للآثار بالقوانيين و التشريعات التي تسنها الدولة لحماية الآثار والحفاظ عليها، من خلال معاقبة كل من يعتدي عليها، وهذا ما فعله المشرع الاردني من خلال تنظيم قانون الآثار الاردني رقم ٢١ لعام ١٩٨٨والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004) وقانون التراث الحضاري والعمراني رقم 5 لعام 2005 .

حيث نظم في أحكامه قواعد معينة لحماية الآثار المنقولة وغير المنقولة وفرض عقوبات جنائية على المخالفين .[3]

---

[1] رشيد ، د بنان عبد الحق ، الحماية الجنائية للآثار والتراث الثقافي بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، ص48 .

[2] الكباش ، خيري أحمد (2002) الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الجامعيين ، دون ذكر دار النشر ، ص7 .

[3] قانون الآثار الاردني رقم 21 لعام 1988 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004).

ويتجلى ذل واضحا في نص المادة (16) من قانون الآثار والتي نصت على ان : "

1- للدائرة وحدها حق القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في المملكة ولها بموافقة الوزير ان تسمح للمؤسسات و الهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الاثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها على ان يجري التنقيب وفقًا للشروط التي يحددها المدير . 2- مع مراعاة احكام الفقرة (1) من هذه المادة يحظر على اي شخص طبيعي او معنوي التنقيب عن الآثار في اي مكان بالمملكة حتى لو كان مملوكا له " ومما سبق تتوصل الباحث الى انه يمنع التنقيب عن الآثار من قبل اي شخص طبيعي أو معنوي حتى لو كان مملوكا له .

وباستقراء نص المادة (26) من قانون الآثار فإن المشرع الاردني نص على عقوبات جزائية لكل من يقوم بالتنقيب أو التجارة بالآثار أو اتلافها أو تدميرها أو تزويرها ، وذلك بهدف الحد من الافعال التي تمثل اعتداء على الآثار [1].

اولا : خصائص الحماية القانونية

ان الحماية الجنائية للآثار تتميز بعدة خصائص تتمثل بوحدة المصلحة المحمية جنائيا من جرائم الآثار وعدم رجعية القانون وتعتبر من الجرائم غير الوطنية ، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي :

[1] قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004).

1. وحدة المصلحة الجنائية:

تقوم أغلب جرائم الآثار على مصلحة عامة يريد المشرع حمايتها وتتمثل الحفاظ على سلامة الآثار وعدم الاخلال بكيان الجماعة الثقافي والحضاري و الثقة العامة بتراث الامة ونتيجة لذلك فإن القانون يضفي أهمية خاصة على هذه المصلحة ، وتعتبر هذه المصلحة جديرة بالحماية الجنائية ، وهذه المصالح المراد حمايتها هي التي تحدد العلة التشريعية من القواعد الجنائية و والدور إلهام لها .[1]

2-عدم رجعية القانون:

بالاستناد لكون الاصل في التشريعات الاثر الفوري و عدم رجعية القانون ، فإن قواعد القانون لا تحكم إلا الوقائع التي حدثت اثناء سيرانها دون الوقائع التي سبقتها أو اللاحقة على انقضائها .

الامر الذي يفهم منه أن قانون الآثار الجديد لا يسري على واقعة حدثت قبل صدوره ، بل يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجرم .

تعتبر جريمة منظمة غير وطنية [2]

حيث تعتبر من الجرائم الدولية لكونها من الجرائم التي تبدأ في اقليم إحدى الدول ومن ثم تتجاوز الحدود الدولية ، كما لا يقتصر ضررها على انتهاك قوانين الدولة منشأة الآثار بل تمتد لتنتهك القوانيين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

كما تتضاعف خطورة هذه الجرائم بوصفها عند وصفها بالجرائم العابرة للحدود حيث تقوم بها جماعات اجرامية تهدف للحصول على عائدات مالية اجرامية .

---

[1] سلامة ، مأمون محمد(1990) قانون العقوبات ، ط3 ، مصر : دار الفكر العربي ، ص11 .
[2] القحطاني ، محمد علي (2008) الجريمة المنظمة ط1 ، بدون ذكر دار النشر ، الرياض ، ص 57 .

ثانيا: طرق الحماية الجنائية

1. الحماية المباشرة:

تستهدف القوانيين الخاصة حماية القطاع العام ونتيجة لذلك استهدف قانون الآثار الاردني حماية التراث الحضاري و الوطني، حيث لجأ الشرع بشكل مباشر الى التجريم المباشر بهدف حماية الآثار لكونها من الاموال العامة مما يحظر على الافراد تملكها أو حيازتها أو التصرف بها ويحظر الاتجار بها .[1]

وبالاستناد لما سبق فإن اي اعتداء على الآثار سواء كان واقع على الملكية أو الحيازة ، كما يتمثل الاعتداء بشقيه الايجابي و السلبي ، ويقوم الاعتداء الايجابي من خلال الاتجار أو تهريب الآثار ، اما الاعتداء السلبي يكون من خلال الامتناع عن اخطار الجهات المختصة خلال فترة معينة عن العثور على الآثار .

الامر الذي دفع المشرع الاردني لإصدار قانون الآثار ليوفر الحماية الجنائية للآثار الحماية غير المباشرة:

يحتوي النص الجنائي على شقين ، شق التجريم وشق العقاب ، ولا يتصور وجود التجريم لفعل معين دون تقرير العقاب لمن يخالف ارادة المشرع ، كما تعتبر العقوبة جزاء يخلع عليها الطابع الجنائي الذي يرتبط بالطابع الاجتماعي ، لكون العقوبة تقرر للحفاظ على مصالح المجتمع .

ان الحماية الجنائية للآثار تتحقق من خلال النصوص العقابية سواء أكانت في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة أخرى .

[1] المهري ، فاطمة عبود (2015) حماية الاعيان المدنية والثقافية وفق أحكام القانون الدولي الانساني ، كلية الدراسات العليا ، اكاديمية شرطة دبي ، رسالة ماجستير ، ص 52 .

المطلب الثاني

حماية الآثار في الاتفاقيات الدولية

أن الاتفاقيات الدولية كان لها دور في توفير الحماية الجزائية للآثار، حيث أن هذه الاتفاقيات المتعددة هدفت لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للآثار التي لها قيمة وذلك من خلال التعريفات المختلفة للآثار وفي هذه الاتفاقيات.

كان للاتفاقيات الدولية موقف ملحوظ في حماية الآثار والاهتمام بها حيث ظهر ذلك جلياً من خلال العديد من الاتفاقيات التي تعرضت لموضوع الآثار، فقد تعرضت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الى موضوع الآثار، حيث بينت أن الآثار هي " أعمال معمارية، وأعمال التصوير والنحت على المباني والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو الفن أو التاريخ"[1].

ونظرا لما للممتلكات الثقافية وطبيعية من اهميه استثنائية لذلك فانه يتوجب حمايتها باعتبارها عنصرا من التراث العالمي للبشرية جمعاء و حيث تنص الاتفاقية على اعتراف الدول الاطراف في الاتفاقية وعدم مخالفتها وانه يتوجب على حمايتها والمحافظة عليها واصلاحها ونقلها الى الاجيال المقبلة كما في المادة 4 من الاتفاقية.

---

[1] اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وأثرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس 17–21 نوفمبر، (1972) الدورة 17.

كما تقوم فكرة حماية الآثار في الاتفاقيات الدولية على اساس ان ما يتم من اعتداء على الآثار يعتبر اعتداء على الانسانية جمعاء ، ونتيجة لذلك قام القانون الدولي بهدف تنظيم و كفالة الحماية الفعلية للآثار .

الفرع الاول

اتفاقية اليونسكو

تم التعرض لموضوع الآثار وحمايتها في اتفاقية اليونسكو حظر استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة [1] حيث بينت أن الآثار:" الممتلكات الثقافية لأغراض هذه الاتفاقية والممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم التي تدخل في إحدى الفئات التالية: المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، والممتلكات المتعلقة بالتاريخ ونتائج الحفائر الاثرية، والآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام والنقوش والعملات، والصور واللوحات والتماثيل والمنحوتات وغيرها"، وأنه وفقا لتعريف السابق في المادة(١) بأن هذا التعريف أقتصر على الاثار المنقولة فقط دون الثابتة والهدف من نشأة هذه الاتفاقية لحماية الاثار من الاستيراد أو التصدير ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة وانه لا يتصور ذاك إلا على الاثار المنقولة.

فإنها تعد من الاتفاقيات الاولى المتعلقة بالاتجار غير مشروع بالممتلكات الثقافية والتي تم المصادقة عليها من قبل عدد كبير من الدول، فأن دور هذه الاتفاقية يتعلق بطرح هذه العناصر

---

[1] الاتفاقية الدولية بشـأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع اسـتيراد وتصـدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، اليونسكو، 14 نوفمبر، (1970) الدورة 16.

أمام الدول التدابير الوقائية الواجب اتخاذها والمتمثلة بوضع قائمة جرد وشهادات التصديق ومراقبة الأتجار ومعاقبتهم وفرض عقوبة الجنائية والاجراءات التي لا بد على الدول المنظمة اتباعها[1].

واضافه الى ذلك فان هذا التعريف يتفق مع القوانين الوطنية الخاصة بالأثار وذلك في قانون حمايه الاثار المصري والذي ينص على اعتبار هذا الشيء قطعه اثريه بعد مضي اكثر من مائه عام كنقوش والعملات ولكن لم يكن شرطا الزاميا ينطبق على جميع القطع الأثرية بمضي تلك المدة وانما يكتفي بالنص على اهميتها من ناحيه تاريخيه او فنيه او العلمية او الأدبية [2]وذلك بنص المواد الأربعة الأولى من قانون حماية الأثار المصري [3].

الفرع الثاني

اتفاقية لاهاي

ظهر الاهتمام من خلال اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[4] سنة 1954، حيث بينت من خلال التعريف ان هناك ثلاث اصناف من الممتلكات الثقافية ،لذلك نجد أن هذه الاتفاقية اهتمت بالآثار حيث " يقصد بالمملكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي: الممتلكات المنقولة أو التابعة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي من معمارية أو فنية أو تاريخية أو دينية أو دنيوية والأماكن الاثرية ومجموعات المباني

---

[1] https://ar.unesco.org/fighttrafficking

[2] العتابي ، غزوان محمد كشميش، الحماية الجزائية للأثار الوطنية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية ش.م.م ،بيروت، لبنان، ص26.

[3] قانون حماية الأثار المصري رقم 20 لسنة 2020 .

[4] اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مســـلح، اعتمدت الاتفاقية في 14 ماي (1954) في المؤتمر المنعقد في لاهاي.

والتحف الفنية والمخططات والمباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية ، والتي أكدت على حق الدولة في استرداد ميراثها الثقافي المسلوب وقت الحرب وذلك باعتبارهِ حق يستند إلى قاعدة عرفية دولية تحظر الاستيلاء على الاثار اثناء الحرب وعلى ضرورة تأمين الحماية الممتلكات الثقافية للدول .

قامت الاسس العامة لحماية الآثار في اتفاقية لاهاي على اساس الوقاية والاحترام ، وذلك تحقيقا للغاية المتمثلة في حماية التراث الانساني من اي اعتداء قد يتعرض له .

وقد بين في الاتفاقية التزام الدول في الاتفاقية ويحظر عليهم اي شكل من اشكال الاعتداء على الاثار من سرقه او نهب او تهريب او تخريب و ان يتعهد باسترداد الممتلكات الثقافية الموجودة سواء في ارضها او اراضي الدول الاطراف في الاتفاقية وحيث ان الاردن وعدد كبير من الدول صادقت على هذه الاتفاقية.

كما قامت هذه الاتفاقية ضمن نصوصها على الزام الدول باحترام الممتلكات الثقافية وخاصة الآثار سواء كانت ضمن اراضيها او اراضي غيرها من الدول، ويكون ذلك من خلال اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات الحماية لها ومنع تعريضها لأي شكل من اشكال الاعتداءات.

ولا بد من الاشارة الى ان المادة السادسة من اتفاقية لاهاي تجبر الدول ولا تلزمهم أو تفرض عليهم، حيث قام النص على اساس تمني المجتمع الدول من الدول الملتزمة بالاتفاقية في الحفاظ على الآثار دون النص على عقاب رادع لمن يخالف أحكامها[1] .

[1] http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html

الفرع الثالث

اتفاقية توحيد القانون الخاص بالممتلكات الثقافية

ازدادت نسبة سرقة الآثار والتجارة غير المشروعة بها بشكل كبير، الامر الذي ادى الى ضياع وفقدان العديد من الآثار القيمة والمهمة، كما ادى ذلك الى ضياع العديد من المعلومات التاريخية والعلمية المهمة، بشكل لا يمكن تلافيه ولا تعويضه مما أثر بشكل سلبي على الانسانية جمعاء.

لا تستطيع الدول لوحدها استعادة الآثار المسروقة والمفقودة، الامر الذي دفع المجتمع الدولي الى محاولة الحد من هذه الانتهاكات والاعتداءات على الآثار، وذلك من خلال ايجاد الطرق المناسبة لاستعادة الآثار.

يظهر الاهتمام بحماية الآثار في اتفاقية توحيد القانون الخاص بالممتلكات الثقافية المسروقة[1]،والتي تعرف باسم يونيدروا لعام ١٩٩٥ والمتعلقة بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصادرة بطرق غير مشروعة ، حيث بينت أن الآثار"إن القطع الثقافية هي تلك التي تكون على أسس دينية أو علمانية، ذات أهمية بالنسبة الى علم الآثار أو فترة ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم والتي تنتمي إلى إحدى الفئات المدرجة في ملحق هذه الاتفاقية "، فأنه أكدت في ديباجة الاتفاقية على أن تقوم الدول الأطراف بالالتزام بالاتفاقية والحد من الاتجار الغير مشروع بالممتلكات الثقافية والعمل على وضع التدابير القانونية اللازمة من أجل صون وحماية التراث الثقافي ، بحيث الهدف من هذه الاتفاقية هو تسيير اعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدها الاصلي

[1] نص المادة (2) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المســـروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المصادق عليها في روما بتاريخ 24 جوان (1995).

وانه يشترط على الدولة طالبة الاستيراد بالدفع تعويض عادل إلى الحائز حسن النية أو المشتري بسند صحيح ويتم الدفع لطرف الثالث الذي يقتني القطعة الأثرية بحسن نية وليس لسارق سيء النية والذي حازها بطريقه غير مشروعه .

كما تضمنت الاتفاقية النص على العديد من الضمانات والآليات الدولية التي تركز على المعاملة الموحدة في رد واعادة الآثار المسروقة او المفقودة ويكون ذلك من خلال المحاكم الوطنية والسلطات المختصة في الدول.

حيث حدد في الاتفاقية المدة الزمنية للمطالبة باستيراد من قبل الدول ضمن فترة ٣سنوات ويكون ذلك من تاريخ معرفة مكان المسروقات ومدة مطلقها ٥٠ سنة وذلك من تاريخ سرقة الممتلكات الثقافية [1].

وتتوصل الباحثة مما سبق الى ان هذه الاتفاقيات تساهم بشكل كبير في توفير الضمانات للدول بشكل يسهل عليهم استعادة الآثار المسروقة ، بالإضافة لمساهمتها في تعزيز التعاون الثقافي بين الدول بشكل يحافظ على الاثار من اي اعتداء غير محق .

[1] المادة ٣ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المصادق عليها في روما بتاريخ 24 جوان (1995).

الفرع الرابع

الشرطة الإنتربول

يوجد للشرطة الانتربول الدولية دور في تطوير حمايه الاثار وذلك باعتبارها تعد منظمه دوليه حكومية لها كان دائم و تتمثل في شخصيه قانونيه دوليه وباعتبارها من اقدم المنظمات التعاون الدولي ضد الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتم انشاؤها سنه 1923 في فينا وتم نقل مقرها الى باريس في عام 1946 والتي تضم حاليا اكثر من 182 دوله وان الهدف من انشائها وهو تعقب المجرمين المرتكبين للجرائم في البلد ما و الذين ينتقلون الى بلد اخرى حيث انه من مهامها تتبع الاثار المسروقة واعادتها الى البلد الاوسط وضبط جرائم الاثار والاتجار بها.

تتمثل هذه المهام في تسهيل تعاون الشرطة العابرة للحدود ودعم المساعدة المنظمات والسلطات والأجهزة المعنية من منع الجرائم ذات الصفة الدولية ومكافحتها وايضا لها مهام اخرى كمبادله المعلومات والتعاون ما بين الدول ضد الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

وايضا من محكمه الجنائية الدولية دورا في حمايه الاثار وذلك بموجب ميثاق روما لسنه 2002 والذي ينص على نفاذ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتضمن ان جميع الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية تنظر امامها بوصفها جرائم حرب ،حيث تختص بالنظر

[1]طه، نانسي محمود احمد، الحماية الجنائية للأثار دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص17.

فيها دون المساس باختصاص المحاكم الوطنية وذلك وفقا لأحكام القانون الداخلي والقانون الدولي[1].

حيث بين في برنامج تنفيذي للتعاون الثقافي للأعوام 2010 –2012 بين الاردن ولبنان لسنة 2010 في المادة (٢٢) على تشجيع على مكافحة ومنع سرقة الآثار والاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية[2].

وفي بروتوكول تعاون في مجال الآثار والترميم بين الاردن والسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة 2006 والذي نص في **المادة (31)**على بنود لمكافحة الاتجار والمرور غير المشروع للأُثار : يتعاون الجانبان على منع وتحريم الاتجار والاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع وسرقة الممتلكات الثقافية والتاريخية والمعمارية ودخولها اراضي احد البلدين استنادا الى المعاهدات الدولية واللوائح والقوانين المعمول بها في كل من البلدين[3] .

ولابد من الاشارة الى الواقعة التي دفعت اليونسكو الى لعقد اجتماع طارئ لمجلس الامن بعد الاعتداء على الاثار وتدميرها في مدينة الموصل ، وتتلخص وقائع هذه الحادثة بعد انتشار فيديو يظهر فيه مسلحي تنظيم الدولة الاسلامية وهم يدمروا تحف وآثار في متحف الموصل ، حيث اظهر الفيديو الاعتداء المتعمد على التراث و الحضارة العراقية التي يعود عمرها لآلاف

---

[1]المرجع ذاته.

[2] برنامج تنفيذي للتعاون الثقافي للأعوام 2010 –2012 بين الاردن ولبنان لسنة 2010، والذي حرر في بيروت بتاريخ 3 ربيع الثاني 1431 هـ الموافق 19 آذار 2010 م على نسختين اصليتين.

[3] بروتوكول تعاون في مجال الآثار والترميم بين الاردن والسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة 2006 وحرر في عمان بتاريخ 1/200615/ من نسختين اصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجة القانونية.

السنين ، حيث شكل الفعل تحريض على نشر العنف و الكراهية ، مما دفع اليونسكو لاتخاذ الاجراءات الضرورية واصدار التوصيات اللازمة التي تطالب بوقف الاعتداء على الاثار .[1]

تتوصل الباحثة الى أن هذه الاتفاقيات وغيرها من الاتفاقيات قد بينت ما هو المقصود بالآثار كما بينت كيفية توفير الحماية لها باعتبار أنها تمثل موروثاً وطنياً وتاريخياً للأمة.

[1] Bbc news , https://www.bbc.com/arabic/artandculture/2015/02/150226_iraq_is_mosul_unesco

الفصل الثالث

النموذج القانوني للحماية الجزائية للآثار

تتحلى الآثار بقيمة وأهمية كبيرة في أي دولة من الدول، حيث أصبحت آثار الامم والمعالم التاريخية لها من المحظورات الدولية التي لا يجوز بأي حال أن يتم الاعتداء عليها، أو التنقيب عنها دون وجود ترخيص ومن هنا فقد قامت الدول المختلفة بسن قوانين وتشريعات تأمن الحماية للآثار من أي اعتداء، كون الآثار تمثل ثروة وطنية للدولة يجب المحافظة عليها لأسباب عدة ومنها أنها قد تكون لها قدسية أو عامل من عوامل الجذب السياحي.

وبسبب ازدياد عملية الاعتداء على الآثار فإن الدول سارعت الى الالتزام بمبدأ أن تحمي الممتلكات الثقافية الموجود على أرضها وان تكفل لها حماية لازمة وذلك للحفاظ عليها من أي عبث ولتبقى لها قيمتها التاريخية وكي تستطيع أي دولة من الدول أن تحقق الفائدة المرجوة من هذه الآثار.

تقسيم الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين التاليين :

المبحث الأول الأحكام العامة للجرائم الواقعة على الأثار .

المبحث الثاني صور الحماية الجزائية للأثار

المبحث الأول

الأحكام العامة للجرائم الواقعة على الأثار

تعتبر الجريمة من الحقائق القانونية المتعلقة بالنتيجة الجرمية المترتبة عنها، والتي تتمثل بالإخلال بشرط جوهري يقوم عليه المجتمع في البقاء والوجود، أو لأحد الظروف المكملة لهذا الشرط والتي يتدخل القانون الجزائي المعتد به قانوناً في قيامها سواء كان ذلك في قانون الجزاء أو في قانون العقوبات، وهذا يعني أن لكل جريمة من الجرائم أحكام قانونية خاصة بها تحدد إطارها الخاص بالتجريم فيها كما تسري عليها أيضاً العديد من الأحكام التي ترتبط بتلك الجرائم ذلك أنها تشكل اعتداءً على مقومات المجتمع[1].

فإن الجرائم التي تقع على الآثار تعد من أخطر الجرائم وذلك لما لها من عائد مادي كبير الذي يدفع الآخرين إلى سرقة الآثار أو الاعتداء عليها وهذا يتطلب وجود حماية جزائية لهذه الآثار، ومن هنا قسمت الباحثة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول الركن الشرعي للجرائم الواقعة على الأثار .

المطلب الثاني الركن المادي للجرائم الواقعة على الأثار .

المطلب الثالث الركن المعنوي للجرائم الواقعة على الأثار .

[1] محمودي، سعيد، الحماية الجزائية للآثار: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص36.

المطلب الأول

الركن الشرعي للجرائم الواقعة على الأثار

إن جريمة الآثار كغيرها من الجرائم تتطلب وجود نصوص تشريعية تحدد نماذج القياس لها، ومن هنا ظهرت فكرة الركن الشرعي حيث أن بدون الركن الشرعي لا تخرج الأفعال من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وهي تتضمن في داخلها الاعتداد، ومن هنا يمكن تعريف ركن الجريمة الشرعي بأنه وصف غير مشروع لفعل من الأفعال ينتج عن التكييف القانون المجرد عن الكياني المادي الذي يميز ركن الجريمة المادي وهو ذو طابع موضوعي يجعله متميزاً عن ركنها المعنوي، ومن هنا فهذا الركن هو ركن مستقل بحد ذاته [(1)].

وهذا الركن إنما يقوم في حقيقته على مبدأ شرعية التجريم والذي يعد صمام أمان لحماية الحريات وحقوق معينة ويوجد هذا المبدأ بوجود دولة القانون حتى لا يصبح التجريم من الأعمال التعسفية، وهذا يعني أن بيان أي جريمة من الجرائم هو من أعمال المشرّع فقط ولا تشارك السلطة التنفيذية في ذلك، كما لا يملك القضاء إلا أن يطبق النص التشريعي إذا كان صالحاً في المكان والزمان مع التقيد بشروط ترد وجاء في تحديد النموذج الذي تم الاعتراف به عند قيام الجريمة والتي تتعلق بالآثار[2].

---

[1] حسني، محمود (1995) شرح قانون العقوبات، القسم العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص25.

[2] سـليمان، عبدالله (2005) شـرح قانون العقوبات الجزائري، القسـم العام، الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، ص79.

كما قامت الأردن كغيرها من الدول بوضع قانون الآثار وهو القانون رقم 21 لسنة (1988) المعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004) والذي يتضمن العديد من المواد المنظمة للآثار، وقد نصت المادة (23) من القانون" يمنع الاتجار بالآثار في المملكة وتعتبر جميع رخص الاتجار بالآثار ملغاة عند نفاذ أحكام هذا القانون"، وفي مصر قانون حماية الأثار رقم 20 لسنة 2020.

ترى الباحثة أن ما تحظى به الآثار من أهمية يتطلب من الدول أن تضع سياسية تجريميه لأفعل تشكل اعتداءَ على الممتلكات الأثرية بحيث تستطيع أن تكون ضامنة لتوفير حماية أكبر لهذه الممتلكات.

المطلب الثاني

الركن المادي للجرائم الواقعة على الأثار

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منظا للتجريم ومحلا للعقاب . ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية و الأفكار، فلا يعاقب قانون العقوبات مثلا على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما . بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها و نوعها و ظروفها.

يتمثل النشاط الجرمي لأفعال الاعتداء على الآثار في الركن المادي بهدف الحصول على الآثار والاستيلاء عليها و تملكها بطرق غير مشروعة .

يتحمل كل شخص ارتكب جرما التبعة القانونية الناتجة عن فعله في حال توافر الركن المادي والركن المعنوي ، ويقوم الركن المادي للجريمة للسلوك الجرمي وهو السلوك الذي يتم من خلاله تعريض الآخرين للخطر دون اشتراط لتحقق النتيجة الجرمية، أما في الركن المعنوي فيتحقق لتعريض الآخرين للعدوى حتى لو لم يكن هناك قصد جرمي[1].

[1] حسني، محمود نجيب (1975) شرح قانون العقوبات الجنائية، القسم العام، بيروت، دار النقري، ص62.

الفرع الأول

عناصر الركن المادي

يتطلب الركن المادي لقيامه في جريمة الآثار توافر العناصـــر وهي ارتباط الســـلوك الإجرامي بالآثار وأن تشـــكل النتيجة المترتبة عنها اعتداء واقع عليها أو مجرد تعريض للخطر وذلك في بعض الجرائم، ويظهر مبدأ مادية الجريمة من خلال ركنها المادي والمعبّر عن نشـــاط مادي محسوس يمكن أن يدرك ويتم الوقوف عليه وهو يمثل السلوك الإجرامي وهو مكوّن أساسي من مكونات الجريمة حيث أن الذي يعتدي على الآثار إنما يقوم بمخالفة نص في القانون الجزائي بشكلٍ عام [1].

تتعدد صـور السـلوك الإجرامي التي تقع على الآثار فقد تكون من حيث المصـلحة التي تمسها إلى اعتداءات تقع على سلامة الآثار وكذلك اعتداءات تقع على الحيازة مثل الاتجار غير المشروع وجرائم السرقة، كما ينقسم السلوك الإجرامي باعتبار قيمته القانونية بوصـفه عملاً غير مشروع يقرّر القانون المعاقبة على ارتكابه إلى سلوك إجرامي إيجابي وسلوك إجرامي سلبي[2].

بينما النتيجة الجرمية فيعتبر التغيير الذي ينتج عن الســـلوك الإجرامي، ويعد العنصـــر الثاني من عناصـــر الركن المادي بعد السـلوك الإجرامي ، أي بأن التغير الذي يحدث في العالم الخارجي، فأن جرائم الواقعة على الاثار تعد من الجرائم المادية وذلك بأنه لا تتحقق الجريمة ألا بحدوث تغير في العالم الخارجي كهدم أو الاتلاف أو التهريب، فأن بعض الجرائم تعد من

---

[1] عبد المنعم، ســـليمان (2003) النظرية العامة لقانون العقوبات، دراســـة مقارنة، بيروت، منشـــورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص459.

[2] رحماني، منصور (2006) الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص69.

الجرائم الشـكلية التي تثبت بمجرد تحقق الفعل أو السـلوك الإجرامي وبغض النظر عن السـبب السلوك وتحقق الضرر المباشر ، بحيث انه لا يمنع تحقق النتيجة الجرمية مباشرة بسبب السلوك الاجرامي ومنها جريمة حيازة الأثار بدون ترخيص وعدم تسـجيلها لدى الهيئة وفي هذه الحال تتمثل تحقق النتيجة وحدوث سرقة الأثار أو بيعها أو تهريبها إلى الخارج.

تعرف علاقة السببية بأنها الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة .

ولقد ثار الفقه جدلا حول مفهوم السـبب و أي من الأسـباب الذي يعتد به والمؤدى إلى النتيجة الاجرامية وهو ما ليس محل بحثنا ألان ونكتفي بالقول بان العبرة بالسـبب المباشـر الذي أدى إلى وجود النتيجة الإجرامية عن طريق النشاط الإجرامي[1].

فأن العلاقة السببية لجرائم ذات النتيجة الجرمية الضـرر فأنها تعتبر الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة والتي تعد العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة.

الفرع الثاني

الارتباط المادي بين الجريمة الواقعة على الآثار والجريمة المنظمة

ومما لا شك فيه أن الجريمة الواقعة على الآثار تشكل السلوك الإجرامي في جوهرها فلا يوجد أي جريمة أثرية بدون سلوك إجرامي ولا يمكن بحث العناصر الأخرى إلا من خلال الكشف عن السـلوك الإجرامي وهو أيضـاً وحده غير كافٍ لقيام الجريمة فلا بد من البحث في النتيجة

[1] https://www.mohamah.net/law/%D8%A3%D9%81%D8%B6%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84/

الإجرامية التي تترتب عنه وهي العنصـــر الثاني المكوّن للركن المادي في الجريمة الأثرية ويأخذ المشـــرع بعين الاعتبار به في تحديد النموذج القانوني المعتد به في الجريمة، كما أن الجاني يهدف من جريمة الآثار المساس بالمصالح والقيم الأساسية التي ينهض بها المجتمع، وهي تمثل أســاس وجود القانون الجزائي الذي يســعى من خلال إلى تحقيق الأمن والاســتقرار، بحيث يتم معاقبة كل من يقوم بهذه الجريمة[1].

كما أن هناك ارتباط واضـــح بين الركن المادي بين جريمة الواقعة على الأثار والجريمة المنظمة، فلا يمكن تصوّر وقوع جريمة دون وجود سلوك إجرامي ونتيجة تترتب على هذا السلوك وأشــخاص يقومون بهذا الفعل، بحيث يتم معاقبة الجاني على ما يقوم به من أفعال بســبب فعل الاعتداء وبســـبب الخطر الذي يشـــكله على التراث وعلى قيم المجتمع وهذا هو فحوى القانون الجزائي[2].

وقد شــهد المجتمع تطورا ملحوظا في الاجرام بحيث اصــبح غالبيه الجرائم تتم في اطار الجريمة المنظمة ،انه يرجع الســـبب في ذلك الى تطور تكنولوجيا بحيث تعتبر من اهم العوامل التي تساعد على انتشارها عبر الدول ، والنتيجة في ذلك والتطور الملحوظ في الاتصالات وازدياد فرص التعامل بين الدول ، مما ادى الى تطور الجريمة من حيث الشكل والمضمون[3].

وقد تســاعد التكنولوجيا في ترويج وتهريب ومســاعده المجرمين بالتعامل مع بعضـــهم البعض في دول مختلفة، حيث يستخدمون التكنولوجيا والاتصال لمساعدتهم لتسهيل تهريب القطع

---

[1]الحكيمي، عبد الباسط (2002) النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ص140.

[2]عبد المنعم، سلمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص589.

[3]د. خالد ظاهر العبد الله جابر السهيل المطيري، **الجريمة المنظمة واثر تطورها على قانون العقوبات (الجزاء)**، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الامنية بالكويت،ص4

الأثرية من دوله الاصـل الى دول اخرى ، بالإضـافة الى السـبب الثاني العوامل الاقتصـادية فقد تلعب دورا في انتشـــار الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الدول، ونتيجة في ذلك حاجه الدول للمال وتدني مستواها الاقتصادي وازدياد نسبه البطالة والفقر وارتفاع نسبه الأمية في المجتمع فقد يلجا أفراد المجتمع الى البحث عن مصـــدر دخل ، فأنهم يلجئون الى تشـــكيل جماعات منظمه ،هناك سبب اخر من اسباب انتشار الجريمة المنظمة عدم استقرار السياسي في الدولة بحيث انه يســتغلون الجماعات المنظمة الفوضـــى في البلد والاحداث التي تحصـــل الى ســـرقه الممتلكات الثقافية التي تمثل تاريخ الشعوب وذلك كله من اجل جني الارباح الهائلة من وراء ذلك[1].

وعلى ضوء ما سبق فانه تعتبر الجريمة الواقعة على الأثار من الجرائم المنظمة، ونتيجة لزيادة جسامتها مما يتطلب تعزيز التعاون الدولي لمكافحتها والحد من ارتكابها، فقد بين في ميثاق اليونسكو عام 1970 منع نهب الممتلكات الثقافية ومكافحه التهريب الاثار.

بالاستناد لما تمثله الافعال التي تقع على الاثار و خطورتها الإجرامية ليس على الصعيد الوطني فحسب وانما على الصعيد الدولي ككل[2] ، فان الاعتداء على اثار إحدى الدولة فأنه يعد اعتداء على تراث العامة للبشرية جمعاء واعتبارها مصدرا للحضارة الإنسانية ،وكما انه يتجاوز مخططات هذه الجماعات السطو على الاثار وسرقتها او تدميرها ، وحيث انه ما يعرف حديثا بتنظيم داعش او ما يسمى ب دول العراق والشام الإسلامية الذي قام بتدمير اهم الحضارات البشرية ومنها

---

[1]جهاد محمد البريزات(2010) ، **الجريمة المنظمة**، دراسة تحليلية، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 39.

[2]غزوان محمد كشميش العتابي(2020) ، **الحماية الجزائية للأثار الوطنية**، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية ش.م.م، بيروت، لبنان ،ص97.

الحضارة الأشورية في الموصل وتفجيرها[1] ، حيث انه في السابق تم تهريب عدد كبير من القطعة الأثرية من العراق يصل عددها الى 17 الف قطعه اثريه ولكن تم استردادها من الولايات المتحدة الى الدولة الأصل[2].

ونتيجة لما سبق تتوصل الباحثة إلى ان الحفاظ على الاثار يتطلب جهودا دوليه كبيره في مجال حمايه هذه الاثار وغيرها و مكافحه الجرائم المنظمة التي تقع على الاثار، وهناك عدد من الاتفاقيات الدولية التي تحد من ارتكاب الجريمة المنظمة، فقط شكل رئيس الولايات المتحدة الامريكي لجنه خاصه لمكافحه الجريمة المنظمة عام 1988 ، والتي قد عرفت الجريمة المنظمة :"بانها جماعه مستمر من الاشخاص الذين يستخدمون الاجرام والعنف و الإرادة المعتمدة للإفساد وذلك من أجل الحصول على منفعة ماديه[3]".

بحيث انه لم يتم معالجتها في القانون الاردني بحيث انه ذكر في قانون العقوبات الاردني بعض الجرائم التقليدية التي تتشابه خصائصها مع خصائص الجريمة المنظمة وبالأخص فيما يتعلق بتشكيل الجمعيات الاشرار او الجمعيات غير المشروعة ، وكذلك ايضا فقط نص في قانون المخدرات بخصوص الاشتراك مع العصابات الدولية في مجال الاتجار بالمخدرات، وكذلك ايضا في نص المادة 157 من قانون العقوبات الاردني وفي المادة 158 من ذات القانون ان المشرع

---

[1] المرجع ذاته ،ص ٩٨.

[2]https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2021/8/22/%D9%81%D9%82%D8%AF-%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1-%D9%85%D9%86-15-%D8%A3%D9%84%D9%81-%D9%82%D8%B7%D8%B9%D8%A9-%D8%A3%D8%AB%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9%81

[3] شوا ، محمد سامي ، **الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية**، دار النهضة العربية ، القاهرة،ص36.

الاردني جرم مجرد الانتساب الى جمعيه غير مشروعه او اشغال وظيفه وبالإضافة الى تجريم كل منّ قدم مساعده للجمعيات الاشرار او عمله بها وذلك وفقا لنص المادة 2/80(و)[1].

حيث أن هناك مذكرة تفاهم امني بين وزارة الداخلية الاردنية ووزارة الداخلية العراقية لسنة 2005 لمكافحة الجريمة المنظمة ومن ضمنها تبادل المعلومات المتعلقة بالجماعات المنظمة التي تقوم بعمليات سرقة الأثار وتهريبها... وذلك في المادة(٢) /ج) على انه[2]: في مجال مكافحة الجرائم المنظمة : يلتزم الطرفان الموقعان على هذه المذكرة بالتعاون في مجال مكافحة الجرائم المنظمة من خلال ما يأتي :

اولا : تبادل المعلومات المتعلقة ببنية الجماعات المنظمة ونشاطاتها الاجرامية والوسائل التي تستخدمها والاشخاص المتورطين والمحتمل تورطهم في ارتكاب جرائم منظمة واماكن وجودهم .

ثانيا : تبادل المعلومات عن الانماط المختلفة للجريمة المنظمة ولا سيما في عمليات :

تزوير جوازات ووثائق السفر والتأشيرات ووثائق المركبات والوثائق الرسمية الاخرى .

1. سرقة الاثار والتحف الفنية وتهريبها والاتجار غير المشروع بها .

بينما في قانون المصري لم يعرف الجريمة المنظمة وانما ميز بين ثلاث من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي تأسيس جماعه اجراميه منظمه، والانضمام الى جماعه اجراميه

---

[1]قانون العقوبات الأردني رقم (16)لسنة 1960.

[2]مذكرة تفاهم امني بين وزارة الداخلية الاردنية ووزارة الداخلية العراقية المنعقد في طهران خلال الفترة الواقعة ما بين (30) تشرين الثاني _ (1) كانون الأول 2004 والمؤتمر الثاني الذي انعقد في اسطنبول خلال الفترة من 18-19 /تموز / 2005.

منظمه، الاتصال بالجماعات الإجرامية المنظمة، حيث نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات على انه :"يعاقب بالحبس كل من اسس او نظم او اداره على خلاف احكام القانون الجمعية او منظمه او عصابه، حيث ان الغرض من هذه الدعوى القيام باي وسيله لتعطيل احكام الدستور او القوانين او منع احد المؤسسات الدولية او احد السلطات العامة من ممارسه اعمالها او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين او غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور"[1]، وانه ايضا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة او قيام منظمه او مدها بمعونات ماديه او المالية مع علمهِ بالغرض الذي تدعو اليه، كما هو في المادة 93 من ذات القانون والمادة 98/أ والمادة 98 مكرره.

وباستقراء النصوص السابقة فإن تأسيس الجماعات الإجرامية او الانضمام اليها او الاتصال بها يعتبر من الافعال المجرمة ، وقد بين المشرع الاشكال المختلفة من الجماعات المنظمة وهي الجماعات المناهضة لنظام الحكم والتي قد تهدف الى السيطرة طبقه اجتماعيه على اخرى وجماعه المناهضة للأمن والنظام العام ومنها جماعه الارهابية[2].

---

[1]قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

[2]البريزات ، جهاد محمد (2010) ، **الجريمة المنظمة**، دراسة تحليلية، مرجع سابق ، ص40.

المطلب الثالث

الركن المعنوي للجرائم الواقعة على الأثار

يتحمل المجرم كل تبعة قانونية بسبب الجريمة في حال توافر الركن المادي و الركن المعنوي لها ، بحيث يكون من قام بالجريمة هو المسؤول عن فعله، وتحمل التبعة قد يكون على شكل صورة تدبير احترازي أو عقوبة.

وقد جرم القانون الاعتداء والتي تعد سلوكاً ارادياً، كما قرر القانون له عقوبة وجزاء، حيث أن المسؤولية الجزائية تقوم عند وجود الجريمة، وعلى المجرم أن يتحمل تبعات ما قام به من أعمال، ومن المعلوم أن الأساس في قيام الجريمة أن يتوفر الركن المعنوي لدى الجاني والمقصود هنا توافر الإرادة والعلم ، وبصدور أي فعل مجرم من قبل الجاني فإن المسؤولية الجزائية تقوم على الجاني، والقانون الجزائي يعتبر جميع الوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة وسبل الاعتداء إذا تمكن المجرم من أن يحقق هدفه الإجرامي[1].

هذا ويعبر فقهاء القانون الجنائي عن الخطيئة أو الخطأ عادة بتعبير (الركن المعنوي أو الإرادة الآثمة باعتبارها أداة الانسان في توجيه سلوكه المادي نحو مخالفة القانون، فهي حلقة الوصل بين السلوك المادي المحظور وبين الانسان الذي أوجده) فلا يكفي لأن يعد فعلاً ما جريمة

[1] حجازي، صالح، يوسف (2019) المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الايدز عن نقل المرض، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، 22(2): ص11

أن يقع الفعل، وأن يطوي قانون العقوبات نصاً يعاقب عليه، وإنما يتعين بالإضافة الى ذلك أن يكون هذا الفعل قد صدر عن إدراكه وارداته أو خطأه وإهماله[1].

فمن المعلوم ان المسؤولية الجزائية تنهض بناءً على حادثة معينة يطلق عليها السبب وتوصف بالخطأ وفي نفس الوقت تقوم هذه المسؤولية على أساس معين، والجريمة تعني كل فعل يعاقب عليه القانون حينما تتحقق عناصره القانونية بكونه مخالف للقانون ويتضمن عنصر الخطأ، وحينما يكون الفعل مخالفاً للقانون يجب ن يكون قد صدر نتيجة خطأ من الفاعل لكي يصار الى فرض العقاب بحقه، وذلك أن المغزى الرئيسي لفكرة الخطأ هو أن القانون الجنائي يقوم اساساً على فكرة الخطأ وليس على النتائج الذي أحدثها الفعل [2] .

وذلك أن الجريمة ليست مجرد كيان مادي يتكون من الفعل وما يترتب عليه من آثار، بل هي كيان شخصي (معنوي) أيضاً ومفاد ذلك كله أن الانسان يسأل عن الجريمة اذا أمكن إسناد الفعل إليه وأنه مخطئ فيه، لأنه من المقرر في القانون الجنائي أن الخطأ هو الركن الجوهري الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، بحيث لا يمكن تحميل الشخص نتائج الفعل المنسوب اليه الا اذا ثبت أنه كان مقترفاً خطأ [3].

---

[1] الحديثي، فخري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق ، ص13.

[2] الشاوي، توفيق (2016) محاضرات عنة المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، مطبعة الرسالة، ص32.

[3] وزير، عبد العظيم مرسي (2006). شرح قانون العقوبات –القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ، ص 671. سرور، احمد فتحي (1989). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص398. القهوجي، علي عبد القادر (2002). شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنه، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص628.

فهو بذلك مقدمة يتعين التثبيت منه أولاً قبل القول بقيام المسؤولية الجزائية والخطأ هو تجسيد لإرادة إجرامية، والإرادة أنما تستمد هذه الصفة من اتجاهها الى غرض غير مشروع يتمثل في الماديات غير المشروعة (الفعل والنتيجة) وبعبارة أخرى، أن الإرادة تستمد صفتها الاجرامية لسبب اتجاهها على نحو يخالف أمر الشارع ونهيه، ومن ثم فالركن المعنوي يتمثل في الصلة بين نفسية الجاني وبين ماديات الجريمة فالخطأ يعتبر وصفاً للسلوك في الجريمة يتمثل في توجيه الإرادة على النحو يتعارض مع مقتضيات الواجب القانوني، ويأخذ مظهرين هما: القصد والخطأ، وذلك تبعاً لتطابق الغرض تماماً مع العدوان على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية [1] .

كما أن للجريمة مظهرها الخارجي المتمثل بمادياتها فإن لها جانب نفسي يتصل بذهن مقترفها وهذا ما عبّر عنه الفقه الجنائي في الركن المعنوي للجريمة وانتفاء الركن المعنوي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية لأنه يرتبط بالمسؤولية أكثر من ارتباطه بالجريمة، والركن المعنوي هو اتجاه إرادة الجاني مع العلم بإحداث النتيجة المترتبة على سلوك الجاني، وفي نفس الوقت اتجاه الإرادة للاعتداء وإحداث النتيجة، حيث تقوم الجريمة العمدية على توافر هذين العنصرين[2].

يتمثل العنصر النفسي للمسؤولية الجزائية بالعلاقة بين ماديات الجريمة وشخص الجاني، وهذه العلاقة تكون على صورتين: إحداهما تتجسد في صورة القصد الجرمي وبه تكون الجريمة عمدية، وعلى أساس تنهض المسؤولية الجزائية العمدية، والثانية تتجسد في صورة الخطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية، وعلى أساس تنهض المسؤولة الجزائية غير العمدية.

---

[1] العدوان، وضاح سعود (2019). موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني (دراسة وصفية تحليلية)، بحث منشور في مجلة جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، مجلد (34)، ج(4)، عدد (34)، ص 681.

[2] سويدان، مفيدة سعد سلامة (2010). الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى ،عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، ص 28.

القصد الجرمي:

يعد القصـد الجرمي الصـورة الغالبة والأهم والأخطر للخطأ، لأنه إذا كانت الجريمة في أبسط صورها تنطوي على عصيان أوامر الشارع ونواهيه فإن هذا العصيان يبلغ أشده إن كان مقصوداً ممن أتاه.

والقصـد الجرمي يخلص في إرادة تحقيق نتيجة جرمية تتمثل في إهدار مصـلحة يحميها القانون الجنائي، مقترنة بسبق تمثل الجاني للواقعة التي تفضي إلى مثل ذلك الإهدار، وعلى هذا قد يبدو– في الظاهر– أن تحديد مدلوله وعناصره من السهولة بمكان، ولكن الحقيقة غير ذلك، فقد كان مثل هذا التحديد مثاراً لخلاف كبير بين أنصـار نظريتي العلم والإرادة، مما يتعين علينا البدء ببيان الخطوط العريضة لكل منهما[1].

نظرية العلم:– تتلخص هذه النظرية في أن القصد الجرمي يتمثل في العلم بالفعل وإرادته، ثم في توقع النتيجة دون إرادتها، ذلك أن إرادة النتيجة هي أثر غير لازم من الناحية القانونية، فضـلاً عن كونه غير صحيح من الناحية المنطقية فالنسبة لعدم لزوم إرادة النتيجة من الناحية القانونية يجد سنده في استقرار الفقه والقضاء على تحريك مسؤولية الجاني الجزائية عن النتائج المترتبة على فعله ولو كان راغباً عنها.

أما بالنسبة لعدم صحتها– أي إرادة النتيجة– من الناحية المنطقية، فيفسره أن النتيجة أمر مستقبل يستحيل انصراف الإرادة إليه، التي يقف دورها عند إثارة الأعصاب أو العضلات لكي تأتي حركة عضوية تفضي إليها دون أن تدخل تلك الأخيرة– أي النتيجة– إلا في تصور الجاني، أي في دائرة العلم والتوقع ليس أكثر.

---

[1]نمور، محمد سعيد. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص39.

نظرية الإرادة: يرى أنصـــار هذه النظرية أن أخص ما يميز الســلوك الإنســاني هو كونه متجهاً صــوب غاية معينة، يعد وســيلة لتحقيقها، وهي مســألة خارجة عن نطاق الجاني ومترتبة على سلوكه، ولا يكفي للقول بمسؤوليته الجزائية عنها محض توقعه لها وإنما يجب فضـلاً عن هذا أن تتجه إرادته إليها. ويتناول أنصـار هذه النظرية تفنيد الحجتين اللتين اسـتندت إليهما نظرية العلم، فبالنســبة للحجة القانونية يرون أنها غير صــحيحة وتنطوي على خلط بين الرغبة والإرادة– في المثلة التي قدموها– فالرغبة هي محض حالة عاطفية غامضــة، أما الإرادة فهي نشــاط نفســي يتجه اتجاهاً واعياً وصـــوب غرض معين ويهيمن على كافة الحركات التي تقود إلى بلوغه، أي هي خالق السلوك، الذي يتصف– لاقترانه بها واتجاهه صوب هذا الغرض– بالصفة الآثمة[1].

ويتضــح ان الجرائم الواقعة على الأثار ليســت ذات نوع واحد من حيث الركن المعنوي، فقد تكون جرائم عمدية ومنها قد تكون جرائم غير عمدية، ويكون عبء الاثبات على منّ يدعي بذلك ، فأن جريمة التنقيب عن الأثار المخالف لقواعد الترخيص تعتبر من الجرائم المقصـــودة والتي تتوافر فيها عنصـرين العلم والأرداة بحيث ان العلم هنا مفترض وعدم جواز الجهل بالقانون وذلك بأن الجاني يكون على علم بأن ما يقوم به مخالف للقانون وان أرادته مُتجه إلى ذلك العمل وعلى الرغم من علمهِ بأن هذا العمل الذي يقوم بهِ غير مرخص من الجهة المختصة[2].

تتوصـل الباحثة مما سبق إلى أنه في حال عدم توافر القصـد الجرمي لدى الجاني فانه لا يسـال عن جريمة وذلك لان نيته لم تنصـرف الى ارتكاب هذا الفعل، كقيام الجاني بالحفر من اجل البنـاء و عثر على اثـار فهنـا لا يســـال عن جريمـة التنقيـب عن الاثـار المخـالفـة لقواعـد الترخيص وذلك لان نيته لم تتجه الى ذلك وانما كانت متجهه الى السكن او الزراعة.

---

[1] سويدان، مفيدة سعد سلامة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 30.

[2] طه، نانسي محمود أحمد ، الحماية الجنائية للأثار ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص219.

المبحث الثاني

صور الحماية الجزائية للآثار

ان سعي الدول الى صون وحماية الآثار دفعها لتشريع القوانيين و النص على الافعال التي تمثل اعتداء على الآثار، بشكل يحدد نطاق الحماية الجزائية للآثار ، ونتيجة لذلك سعى كل من المشرع الأردني و المشرع المصري على ذكر صور الاعتداء على الآثار وقرر العديد من العقوبات على مرتكبيها .

تضمنت التشريعات قواعد قانونية تهدف إلى حماية الأثار وذلك بهدف تحقيق الردع العام والردع الخاص وذلك من خلال العقوبة الجزائية التي يحددها القانون لمرتكب الجرمية، لذلك نص المشرع على جمله من الجرائم التي تقع ضد الأثار وأفرد عقوبة محددة ومنها هذه الجرائم الاعتداء على الاثار كجريمة التنقيب عن الأثار المخالف لقواعد الترخيص، جريمة أتلاف الأثار، جريمة الاتجار بالأثار ،وأيضا الجرائم التي تؤدي إلى الأضرار بها كجريمة السرقة الأثار، جريمة تهريب الأثار، جريمة تزوير الأثار.

وتتناول الباحثة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: صورة الحماية الجزائية من الاعتداء على ملكيتها

المطلب الثاني: صورة الحماية الجزائية من الاضرار بها .

المطلب الأول

صورة الحماية الجزائية من الاعتداء على ملكيتها

تعتبر الآثار ذات اهميه تاريخيه ومناديه ومعنويه واقتصاديه للدولة فانه يتوجب علينا حمايتها من اي اعتداء يقع عليها وذلك بتطبيق نصوص القانون الذي حددت فيه اهميه الاثار والجرائم التي تقع عليها.

فان القوانين تعتبر الحصن الحصين لحماية الاثار من أخطر الجرائم وذلك فقط صدر اول قانون أردني لحمايه الاثار من اي اعتداء قانون الأثار رقم 21 لسنة 1988 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004) وقد نظم المسائل التي تتعلق بالأثار لمنع اي اعتداء قد يقع على ملكية الاثار، وتعتبر بعض الاثار من ابداع الانسان الذي صنعه وشيده لأسباب دينيه او دنيوية او تاريخيه وثقافيه وقد تمس بالمصدر الاقتصادي للدولة.

انه لابد الحد من هذه الجريمة التي تقع على الاثار ووضع نصوص رادعه لمنع وقوعها ومن هذه الجرائم التي تقع على الاثار وتؤدي الى الاعتداء على ملكيتها جريمة أتلاف الاثار وجريمة التنقيب عن الاثار مخالفه لقواعد الترخيص و جريمة الاتجار بالأثار.

سيتم تقسيم هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة التنقيب عن الآثار المخالف لقواعد الترخيص

الفرع الثاني: جريمة إتلاف الأثار

الفرع الثالث: جريمة الاتجار بالآثار.

الفرع الأول

جريمة التنقيب عن الآثار المخالف لقواعد الترخيص

يقصد بالتنقيب بحث الإنسان في عصر من العصور من خلال مخلفاته التي كان يستخدمها أو التي عاصرها، كما عُرف بأنه وسيلة لعلم الآثار للبحث عن مخلفات مادية للحضارة السابقة من خلال جمع التحف الأثرية وأي شيء آخر وموادها[1].

تتفق التشريعات الأثرية للدول في حظر اعمال التنقيب عن الاثار من قبل اشخاص طبيعيين او معنويين بدون ترخيص من قبل السلطات المختصة بأجراء عمليه التنقيب والعثور على الاثار، ويتمثل ذلك في قانون الاثار رقم 21 لسنة 1988 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004) في المادة (14):" على الرغم مما ورد في اي قانون اخر يحظر على اي شخص طبيعي او معنوي القيام باي حفريات في المواقع الأثرية بحثا عن الدفائن الذهبية او اي دفائن اخرى" وايضاً في المادة 15 من ذات القانون ،وفي قانون حماية الأثار المصري التي تحظر التنقيب عن الأثار المخالف لقواعد الترخيص وذلك في المادة (42) .

ويتمثل الركن المادي في جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص بالنشاط الإجرامي لهذه الجريمة ويأخذ صورة الحفر للبحث عن الآثار وقد يأخذ صورة التنقيب من خلال الغوص تحت الماء او البحث في منطقة برية .

---

[1]العدوان، وضاح سعود (2019). موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني (دراسة وصفية تحليلية)، بحث منشور في مجلة جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، مجلد (34)، ج(4)، عدد (34)، ص 681.

فذهب المشرع المصري إلى تقنين عمليات التنقيب وذلك وفقاً لقواعد وضوابط محددة فقد نص في المادة (32) :"على ان يتولى المجلس الكشف عن الأثار التي توجد تحت سطح الأرض.." وبناءً على النص السابق يتولى مجلس عمليات الكشف والتنقيب عن الاثار تحت الارض وفوقها وفي الماء داخليه او الإقليمية وذلك وفقا لضوابط والقيود المحددة في القانون وذلك بعد موافقه اللجنة الدائمة المختصة، فانه يتم منح ترخيص الجهات العلمية المختصة والجامعات الوطنية منها الأجنبية للبحث عن الأثار ويتم ذلك بعد التحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية الخبرة الأثرية العلمية للهيئة أو الجامعة ويتم ذلك وفقا لما نص عليه القانون والإجراءات التي لا بد من اتباعها ، والمشرع الاردني اخذ بذات النهج الذي اخذ به المشرع المصري والذي نص في المادة (١٦) على منح رخصة التنقيب عن الأثار للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية وذلك بعد تأكد من مقدرتها وكفاءتها العلمية والفنية والمالية[1].

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فأنها تعد من الجرائم المقصودة والتي تتطلب فيها المشرع توافر عناصر الركن المعنوي وهو العلم والإرادة بحيث يتطلب ان يكون لدى الجاني العلم بأن ما يقوم بهِ من أكتشاف الاثار او للعلم باكتشافها والحفر للعثور عليه ، وايضا ان ارادته اتجهت الى الامتناع عن تبليغ الجهات المعنية من وجود اثار وايضا علمه بان هذه الافعال التي يقوم بها معاقب عليها و تشكل جريمة التنقيب عن الاثار بدون ترخيص وذلك كما نص عليه المشرع

[1]المادة(١٦):"أ–للدائرة وحدها الحق في القيام بأعمال التنقيب عن الاثار في المملكة ولها بالموافقة الوزير ان تسمح للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الاثار بترخيص خاص وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بعد التأكد من قدراتها وكفاءتها على ان يجري التنقيب وفقا للشروط التي حددها المدير– مع مراعاه احكام الفقرة (أ)من هذه المادة يحظر على اي شخص طبيعي او معنوي او تنقيب عن الاثار في اي مكان في المملكة حتى ولو كان مملوكا لها". من قانون الأثار رقم ٢١لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004).

الاردني في المادة ١٥ لمنح المكافأة لمن أكتشف الأثر أو عثر عليه أو بلغ عنه وأن يتم التبليغ خلال 10 ايام من تاريخ اكتشافه الاثار أو عثوره أو علمه بذلك.

توافر الركن المفترض لهذه الجريمة هو عدم تبليغ الجهات المعنية عن اكتشاف الاثار او العثور عليها ولهذا فان اساس هذه الجريمة هو عدم وجود ترخيص من قبل الجهات المختصة وايضا ان التنقيب عن الاثار يتميز عن باقي انواع التنقيب عن النفط او تنقيب على المعادن بحيث ان المشرع الاردني حصر اعمال التنقيب عن الاثار بيد دائرة الاثار وذلك وفقا لنص المادة 16 من قانون الاثار الاردني رقم 21 لسنه 1988 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004) . فتوافر علاقة نفسية بين الفاعل والواقعة المادية الإجرامية التي اقترفها حيث أنه ينقب عن الآثار دون ترخيص فهي جريمة عمدية يستلزم فيها القصد الجنائي من خلال الإرادة والاختيار والعلم بالتجريم والمنع[1].

[1] دحدوح، عبد القادر (د.ت) **مدخل إلى علم الآثار والتنقيب**، قسم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي، الجزائر، ص7.

الفرع الثاني

جريمة إتلاف الأثار

ذهبت العديد من التشريعات في الدول العربية إلى محاربة جميع صور إتلاف الآثار ومنها قانون الآثار الأردني بنص المادة (9) " يحضر اتلاف الاثار او تخريبها او تشويهها او الحاق اي ضرر بها بما في ذلك تغيير معالمها او فصل اي جزء منها او تحويرها او الساق الاعلانات عليها او وضع اللافتات فوقها" ، وقانون الآثار المصري في المادتين (42) و(45) وغيرها من القوانين الأخرى.

والركن المادي لجريمة إتلاف الآثار تتمثل في كل ما يدخل في كيان هذه الجريمة ذات طبيعة مادية وتدركه الحواس و يتحقق بالاعتداء على المصلحة محل الحماية قانوناً ، فهو المظهر الخارجي لكل جريمة، وهو يتطلب قيام الجاني بأحد الأفعال التي ذكرها المشرع الأردني والمصري كالتحطيم والهدم[1].

والركن المعنوي في جريمة الإتلاف للآثار أن توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والأرادة لدى الجاني ,وذلك بأن يعلم الجاني بالصفة الأثرية للشيء الذي يوجه له فعله وأن يحيط علما بعناصر الجريمة وأن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الإتلاف أو غيره من الأفعال التي حددتها النصوص مع علمه بأنه يحدث بغير حق بشكل عام[2].

---

[1] قادوس، عزت (2008) **علم الحفائر وفن المتاحف**، الإسكندرية، مطبعة الحضري، ص15.

[2] الفخراني، فوزي (1993) **الرائد في فن التنقيب عن الآثار**، ليبيا، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ص6.

النتيجة الجرمية المتمثلة في الأضرار بالآثار ,وأن يربطهما علاقة السببية كأن يتوقع الجاني أن فعله سيؤدي إلى إتلاف الأثر ,ويمضي في فعله وهو لا يعلم بالقصد الاحتمالي شأنه شأن القصد المباشر فأن كلاهما يحقق القصد الجرم[1].

الفرع الثالث

جريمة الاتجار بالآثار

يتمثل الركن الشرعي للاتجار بالآثار في الصفة غير المشروعة للفعل، فلا تقام الجريمة إذا كان الفعل مشروعاً، فجوهره تكييف قانوني للفعل والمرجع في تحديده إلى قواعد قانون العقوبات، ويلاحظ أن المشرع المصري قد ذهب إلى منع الاتجار ، من خلال المواد القانونية فقد نص في المادة (8) من القانون المصري للآثار: "يحظر الاتجار في الآثار .وفي حالات الملكية الخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون ....."[2], منع المشرع الأردني الاتجار في الآثار من خلال قانون الآثار الأردني في المادة (23):"يمنع الاتجار بالأثار في المملكة ويعتبر جميع رخص الاتجار بالأثار ملغاة عند نفاذ أحكام هذا القانون "[3].

كما يتألف الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع بالآثار في سلوك الجرمي الذي يتطلب القيام بفعل ايجابي، متمثلاً بقيام الجاني بشراء الأثر المنقول ومن إعادة بيعه ,وإن استخدام

---

[1]طه، نانسي محمود احمد، **الحماية الجنائية للأثار دراسة مقارنة** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر ، ص157 .

[2]قانون حماية الآثار المصري رقم 20 لسنة 2020.

[3] قانون الاثار رقم (21)لسنة 1988 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004).

مصطلح (الشراء) يقصد به :أنه على الجاني أن يحصل على الأثر بمقابل أو عوض سواء كان مادياً أم عينياً.

فأنه يقصد بالمتاجرة هو تكرار السلوك الجرمي المتمثل بالشراء والبيع تحقيقاً للربح على سبيل المهنة ,أما في حال قيام الحائز ببيع أثر في حيازته لمرة واحدة فلا يعد اتجاراً بالأثار حتى لو تم ذلك دون موافقة دائرة الآثار ,ففي هذه الحالة يندرج فعله تحت القيام بالتصرف بالآثار المملوكة خاصة دون ترخيص[1].

ويتمثل الركن المعنوي لجريمة الاتجار غير المشروع بالآثار في القصد الجنائي للمجرم وبالنظر إلى القصد الجنائي العام القائم على العلم والأرادة، فأن ذلك يعني لا يكفي علم الجاني بأن هذا الفعل يعد جريمة ويعاقب عليها وأن أرادته اتجهت إلى تنفيذ هذا السلوك الإجرامي بكامل وعي وأدراك، وكذلك لقيام جريمة الاتجار بالآثار لا بد من وجود القصد الخاص وذلك بأن تكون الغاية من عملية البيع والشراء الأثار بطريقه غير مشروعه لتحقيق الربح[2].

---

[1] لأعظمي ، بنان عبدالحق رشيد ، الحماية الجنائية للأثار والتراث بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دراسة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية ، عمان /الأردن، 2019، ص 70.

[2] مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، مرجع سابق، ص 180 .

المطلب الثاني

صورة الحماية الجزائية من الاضرار بها

ان هذه الجرائم تعد من اخطر جرائم الاعتداء على الاثار ، فأنها تتمثل الذاكرة التاريخية والسجل الحضاري للشعوب الامر الذي من الضروري السعي الى حمايته بشتى الطرق الحماية والوسائل القانونية من التهريب والسرقة والتزوير، ونتيجة لخطورة هذه الجرائم.

فقد لجأه المشرع الى حمايه الاثار عن طريق تجريم من الاعتداء عليها سواء كان هذا الاعتداء واقعا على ملكيتها او قد يلحق ضرر بها حيث نص في قانون الاثار على تلك الجرائم.

يمكن تعريف جرائم الضرر بأنها : الجرائم التي يترتب على حدوثها ضرر ما بالضرورة . أي هي الجرائم الناجمة عن خطأ جزائي له نتيجة جرمية ، مع وجود رابطة سببية بين الخطأ والنتيجة . بخلاف جرائم الخطر الناجمة عن خطأ جزائي دون تطلب نتيجته الجرمية ، وهذا الضرر يكفي أن يكون مفترضاً حتى تكتمل أركان الجريمة . وللضرر نوعان ضرر مادي ، و الآخر معنوي[1] .

[1] وليد محمد رشاد إبراهيم ، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2005 ، ص301..

إن الجرائم التي تقع على الآثار منها من يكون اعتداء مادي أي جريمة ومنها ما يكون اعتداء يعرض الآثار لخطر الضرر وهى ما تعرف بجرائم الخطر ففي الصورة الأولى نجد أن إثبات علاقة السببية شرط . وسهل المنال , أما في الصورة الثانية فمن العسير إثباتها إلا بعد تمام الضرر.

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: جريمة سرقة الاثار

الفرع الثاني: جريمة تزوير الأثار

الفرع الثالث: جريمة تهريب الأثار

الفرع الأول

جريمة سرقة الاثار

إن جريمة سرقة الآثار هي كجريمة السرقة الاعتيادية التي يتم النص عليها في قانون العقوبات وقد أكدت التشريعات العربية أن ضرورة حماية الآثار من أي سرقة لها، وكان هناك اتجاهان في التشريعات الأثرية الأول: عدم إدراج هذه الجريمة في نطاق الآثار وبالتالي فإن أحكام السرقة الواردة في قانون العقوبات هي المطبقة في حالة سرقة الآثار ومن ذلك التشريع السوداني، أما الاتجاه الآخر فهو ضرورة إدراج جريمة سرقة الآثار ضمن قانون الآثار ومن ذلك التشريع المصري والتشريع الأردني والتشريع العراقي[1].

ان سرقه الاثار تعني اخذ معلم اثري من الغير بدونِ علمهِ وتعتبر جريمة السرقة كباقي الجرائم ولها اركان عامه لابد من توافرها وايضا لها اركان خاصه حتى تميزها عن غيرها من الجرائم، وقد بين المشرع الاردني جريمة السرقة في قانون العقوبات الاردني المادة 399 والذي عرف السرقة هي اخذ مال الغير المنقول بدون رضاها وايضا بين في ذات المادة (أخذ المال) في فقرتها الثانية و المقصود بها ازاله التصرف المالك فيه برفعهِ من مكانه ونقله واذا كان متصلا بغير منقول فأنه ينفصل عنه فصلا تاما ونقله[2].

---

[1] الحكيمي، عبد الباسط، **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام**، مرجع سابق، ص145.

[2] المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة1960 .

فان المشرع لم يضيق من مفهوم المال وانما وضح معنى المال هو كل ما له قيمه سواء كانت هذه القيمة ماديه او ادبيه و يكون قابلا للتملك[1]، وقد نص في قانون الاثار على حظر سرقه الاثار في المادة 26 مبين العقوبة المقررة لمرتكب هذاالفعل .

لتوضيح موقف المشرع المصري والذي ادرج الاحكام و النصوص العامة لجريمه السرقة في قانون العقوبات وكذلك ايضا قانون حمايه الاثار المصري الذي جرم هذا الفعل وحدد عقوبة لمرتكب الفعل ، حيث نص في المادة 6 تعتبر الاموال العامة جميع الاثار العقارية والمنقولة وكذلك في المادة 42 من ذات القانون[2].

فإن الركن المادي في جريمة سرقة الآثار من الجرائم ذات النتيجة ومن ثم فأن ركنها المادي يتكون من ثلاثة عناصر النشاط الجرمي والذي يتجسد بفعل الأخذ الخفي بحيث يتم أخذ الآثار دون علم مالكها(الدولة أو الافراد)والتصرف به[3].

حيث ان الركن الاساسي لجريمه سرقه الاثار الاختلاس وهي الفعل الذي يقوم به الجاني والذي يؤدي بانتزاع الشيء من حيازة المجني عليه الى حيازته وتصرف به وذلك بغير رضاه

---

[1] د. رأفت عبد الفتاح محمد حلاوة ، الحماية الجنائية للأثار في ضوء قانون حماية الأثار رقم 117 لسنة 1983 دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ،جامعة الأزهر ،كلية الشريعة والقانون،ص494.

[2] نص المادة 42 :" على أن تكون العقوبة بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من قام سرق أثراً أو جزءاً من أثر كان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة أو المُعَدَّة للتسجيل ,أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للوزارة ,أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب , وذلك بقصد التهريب ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر أو الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس .

[3] طه، نانسي محمود احمد، **الحماية الجنائية للأثار دراسة مقارنة**، مرجع سابق ، ص140.

المجني عليه، بعد الرجوع لقانون العقوبات المادة 399 تبين ان جريمة السرقة لا بد ان يتوافر فيها عنصرين هما الأخذ وعدم الرضا فان المشرع الاردني اخذ بهذا المدلول من الاجتهادات القضائية الفرنسية القديمة التي تقتصر عند تحديد مدلول الاخذ، والتي تعني فيها نزع او تغيير موقعها او رفعها او الاستيلاء عليها[1].

وبناء على ما سبق فانه لابد من توافر شرطين لقيام جريمة سرقة الأثار اولا اخراج الاثار من حيازة دائرة الاثار ، والركن الثاني انعدام الرضا الجهة الحائزة للأثار.

كما أن جريمة سرقة الآثار المنقولة تعد من الجرائم العمدية يشترط ان يكون المال مملوكه للغير او للدولة وان الاثار تعتبر ذات قيمه ماديه وادبيه و قابله للتملك وانه يتم نقلها من مكان الى اخر بدون تلف او تغيير ويشترط ايضا ان يكون المال المسروق مالاً منقول منفصلا عن الارض[2]

الركن المعنوي في جريمة سرقة الآثار التي تعد من الجرائم العمدية ولا يكفي لقيامها توافر القصد الجرمي العام بل يتطلب توافر القصد الجرمي الخاص, فأنه يشترط توافر عنصرين للقصد الجرمي العام وهما العلم أن يكون الجاني عالماً بأن ما يقوم به هو اختلاس لأثر من الآثار ليست مملوكة له وأنما مملوكة للغير ,والأرادة وذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب نشاط إجرامي (الاختلاس) وخروج حيازة الشيء من مالكه ودخوله في حيازته ويجب أن تكون إرادته حرة ومميزه

---

[1] د. كمال السعيد ،**شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال "دراسة تحليلية مقارنة** "،الطبعة الأولى، عمان ،الاردن،1991،ص12

[2] محمود محمد الشيخ ، **حماية الجنائية للأثار في فلسطين دراسة مقارنة** ، مرجع سابق،ص50

ومدركه[1] , بل لا بد من توافرالقصد الخاص وهو قيام الجاني بأخذ المال الغير نية تملك الشيء وان هذه النية لابد ان تكون موجوده و ومعاصره عند ارتكاب الجريمة.

وبالتالي لا بد من توافر القصد الجرمي والذي يساعد على قيام جريمة سرقة الاثار وانعدام القصد الجرمي يؤدي الى انتفاء الجريمة فانه لا يتصور ان يعاقب شخص على جريمة سرقه خطا.

فأن ما تعرضت له مصر من سرقات كان منها سرقة رأس الملكة نفرتيتي وسرقة العديد من القطع الأثرية من المتحف المصري ,كما تم سرقة مخازن أثرية بمنطقة أهرامات الجيزة وكفر الشيخ[2].

الفرع الثاني

جريمة تزوير الأثار

إن جريمة تزوير الآثار تعد جريمة خطيرة وذلك لدفع مبالغ طائلة للآثار المزورة على أنها أصلية وصعوبة التفريق بين الأصل والمزور، وبسبب براعة المزورين في تنفيذ أعمالهم وعلة التحريم تظهر بأن تزوير الآثار يعد في حد ذاته اعتداء على تراث الأمة[3].

---

[1] طه، نانسي محمود احمد، الحماية الجنائية للأثار دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، 145.

[2]https://m.youm7.com/story/2020/10/2/%D8%B1%D8%A3%D8%B3-%D9%86%D9%81%D8%B1%D8%AA%D9%8A%D8%AA%D9%89-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%89-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%8A%D8%A9/4997169

[3]غانم، إسلام (2008) **الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري، دراسة في القانون المقارن**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، الجزائر، ص250.

توضيح مفهوم التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما ,نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي(المادة 260)قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) , وقد يعرف على أنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في السند او الوثيقة او اي محرر اخر بأحدث الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون وذلك من شان احداث الضرر بالمصلحة العامة او بمصلحة أحد الأشخاص[1].

وقد جرّم المشرع الأردني والمصري مجموعة الأفعال ومنها تزوير الآثار لكون الآثار تقوم بدور تاريخي وثقافي وفني في الحفاظ على هوية الأجيال، وباعتبارها شاهداً مشتركاً للإنسانية وبالتالي فإن تزويرها يعد من مظاهر الاعتداء الإنسانية وتجريم هذا الاعتداء يمثل ضماناً للثقة بأهميتها العلمية وكذلك الفنية والمادية والمعنوية.

يتمثل الركن المادي لجريمة تزوير الأثار وهو القيام بالأفعال والنشاط الجرمي التي يقوم بها الجاني ومنها التقليد أو التزييف أو التزوير، حيث أن المقصود بالتقليد صنع الشيء كاذب يشابه الشيء الاصلي ،ولبيان مفهوم التزوير بتغيير الحقيقة أو أدخال التغيير على ما تحمله المادة الأثرية من بيانات الأمر الذي يؤدي إلى الأخلال بالنفع العام. النتيجة الجرمية لجريمة تزوير الأثار فأنه لا يكفي لتحقق جريمة تزوير الأثار لأحداث تغير في الشيء الأثري بأحد الافعال التي يحددها القانون وانما يترتب عليها الأضرار ولكن ليس بشرط أن يكون حالاً فأنه يكفي أن يكون محتمل الوقوع وقت ارتكاب الجريمة. تأسياً لما سبق فأن احتمالية وقوع الضرر كافٍ للعقاب على

---

[1] الأعظمي، بنان عبدالحق رشيد(2019)، **الحماية الجنائية للأثار والتراث بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية**، دراسة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان /الأردن ، ،ص85.

جرم التزوير، فأنه يجرم التزوير ويعاقب عليه حتى وأن لم يتم استعمال الشيء المزور، وذلك بأن استعمال الشيء المزور يعد جريمة مستقله بذاتها[1].

الركن المفترض وجودهِ في جريمة تزوير الأثار هو محل أو موضوع الجريمة التزوير والمتمثلة بالأشياء الأثرية والتزوير بأحد الاشكال ولا فرق بين اذا كانت القطعة الأثرية صغيره أو كبيره[2].

الركن المعنوي في جريمة تزوير الأثار والتي تعد من الجرائم المقصودة ،ولا بد من توافر القصد الجرمي العام والمتمثل بعلم الجاني بأن الفعل الذي يقوم بهِ تغير في معالم القطعة الأثرية ،وأن ارادته اتجهت إلى قيام بذلك الفعل أو ارتكابه أحد صور التزوير الأخرى ولا يكفي توافر القصد الجرمي العام فيشترط وجود القصد الخاص المتمثل بنية الجاني استعمال الأثر المزور وبأن تكون في ذهن الجاني نية استعماله وقت ارتكاب الجريمة وذلك لاعتبارها من الجرائم المستمرة [3]،

فأن المشرع المصري يطلب القصد الجرمي الخاص على خلاف التشريعات الاخرى الى جانب القصد العام في المادة 43 الفقرة 3 والتي تنص على كل من زيف اثر بقصد الاحتيال ويلاحظ ان المشرع المصري حدد القصد هو الاحتيال ومن هنا فان المشرع المصري يعاقب كل من يقوم بتزوير الاثار بقصد الاحتيال وفقا لقانون حمايه الاثار المصري[4] ،وقد نص في القانون الأثار على تجريم التزوير في المادة 26/أ/5"زور أي أثر أو عمد الى تزييفه "[5].

---

[1]الأعظمي، بنان عبدالحق رشيد، **الحماية الجنائية للأثار والتراث بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق ، ص86.

[2] المرجع ذاته ، ص88

[3] نجم ، محمد صبحي ، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص269.

[4]المادة (43)/3 من قانون حماية الآثار المصري رقم 20 لسنة 2020.

[5] قانون الاثار رقم 21 لسنة 1988 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004) .

الفرع الثالث

جريمة تهريب الأثار

تعتبر جريمة تهريب الاثار من اخطر الجرائم وذلك لقيام بتهريب اهم مكونات الهوية الوطنية والقومية ، وهي اكثر الجرائم انتشارا وخطوه في دول العالم وذلك لما يترتب عليها من اضرار بالأثار ، فأن هذه الجريمة تؤدي الى ارتكاب جرائم اخرى كجريمة التنقيب عن الاثار او جريمة سرقه الاثار ، حيث أن غالبيه هذه الجرائم هي الحصول على الاثار من اجل تهريبها الى خارج البلاد ، ان السبب في ذلك هو الجهل والفقر ونقص الوعي بأهمية الاثار والتراث الحضاريوقيمتها المادية والأدبية والمعنوية.

يقصد بالتهريب هو ادخال البضائع الى الدولة او اخراجها منها خلافا للقوانين النافذة حيث ان المشرع الاردني يحظر ادخال الاثار بطريقه غير مشروعه او اخراجها منها،ولكن يسمح بالملكية الخاصة للأثار المنقولة ولكن بإخضاعها لبعض الشروط المحددة في القانون[1]، وكما ايضا انه يحق للسلطة الاثار وحدها اخراج الاثار المملوكة للدولة في حالات المحددة في القانون وذلك وفقا لنص المادة 24 والذي يبين" لا يجوز نقل او تصدير او بيع الاثار المنقولة الى خارج المملكة الا بموافقه مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير مستند الى توصيه من المدير"[2].

---

[1] الأعظمي، بنان عبدالحق رشيد، **الحماية الجنائية للأثار والتراث بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق ،ص 80.

[2] قانون الاثار الأردني رقم 21 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004).

يحظر المشرع المصري تهريب الاثار وذلك وفقاً لقانون حماية الاثار المصرية رقم 20 لسنه 2020 والذي بين كل من قام بتهريب أثر الى خارج الجمهورية مع علمه بذلك وانه يحكم بمصادره الاثار محل الجريمة وكذلك الأجهزة والادوات المستخدمة في الجريمة[1].

الركن المادي لجريمه تهريب الاثار انه يتمثل بثلاث عناصر اساسيه للركن المادي أولا النشاط الاجرامي وهي النشاطات والافعال التي يتبعها المجرم لإخراج القطع الأثرية من الدولة ، وان النتيجة الجرمية بهذه الجريمة وهو تجاوز الاثار حدود البلاد سواء كان داخل او خارج بصوره غير مشروعه، الذي يؤدي الى الاضرار بالدولة وخساره المالية للدولة والاضرار الذي يلحق بالأثار، فان العلاقة السببية تتجسد في العلاقة الرابطة ما بين سلوك الجرمي المتمثل بنقل الاثار خارج الحدود بطريقه غير مشروعه وبين النتيجة الجرمية المتمثلة في تجاوز هذه الاثار حدود البلاد والاضرار الذي يلحق بالدولة والاثار[2].

---

[1] المادة 39 من قانون حماية الأثار رقم 20 لسنة 2020.

[2]الأعظمي، بنان عبدالحق رشيد، **الحماية الجنائية للأثار والتراث بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية**، دراسة، ص82.

الركن المعنوي جريمة تهريب الاثار فأنها تعتبر من الجرائم العمدية التي تكتفي بالقصد العام الجرمي والقائم على العلم والإرادة فانه يكفي علم الفاعل انه يقوم بنقل الاثار عبر الحدود بطريقه غير مشروعه وان ارادته اتجهت الى هذا العمل والاضرار بالدولة والاثار.

ولا بد من توافر الركن المفترض الذي لابد من توفره في جريمة تهريب الاثار والمتمثل بموضوع جريمة المراد تهريب وهو الاثار المنقولة فقط أو مادة تراثية يتم إخراجها إلى خارج البلاد بطريقة غير مشروعة [1]وفقا لقانون الاثار الاردني.

[1]غانم، اسلام، **الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائي والقانون المصري دراسة في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص246.

الفصل الرابع

العقوبات والاختصاص القضائي للجرائم الواقعة على الآثار

إن قانون الآثار يعد من التشريعات الجزائية الخاصة، وكما هو معلوم فإن قانون الآثار لا بد أن يتقيد بالتطبيق بقواعد عامة وملزمة في قانون العقوبات ما لم يرد أحد النصوص المخالفة، كما أن هذا القانون قد يكون له صلة بالقوانين الأخرى بما يوفر حماية جزائية للآثار بشكل عام[1].

كما أن القوانين المختلفة جرمت عمليات الاعتداء على الآثار أو سرقتها أو تهريبها أو أي فعل آخر ماس بهذه الاثار في القانون الأردني والقوانين المقارنة كما رتبت عقوبات متعددة على هذه الجرائم، ذلك أنها جرائم من الخطورة بمكان إذ في ذلك اعتداء على تراث الأمة وحضارتها واعتداء على قيم المجتمع وتشويه للمعاني الانسانية[2].

وسيتم تقسيم الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: العقوبات المقررةٌ للجرائم الواقعة على الأثار

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للجرائم الواقعة على الاثار

---

[1]أبو طه، محمد، **الحماية الجنائية**، دراسة تأصيلية وتطبيقية مقارنة ، مرجع سابق، ص11.

[2]غانم، اســـلام، **الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائي والقانون المصـــري دراســـة في القانون المقارن**، مرجع سابق،ص٢٥٣.

المبحث الأول

العقوبات المقررةٌ للجرائم الواقعة على الأثار

نجد أن العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الآثار انما، حيث أن المصلحة العامة يمكن ملاحظتها، وهذا ما جاء النص عليه في العديد من نصوص مواد القانون في التشريعات المقارنة على اختلافها، حيث نجد أن القوانين المتعلقة بحماية الآثار أنما كان هدفها تحقيق المصلحة العامة، وكذلك بالنسبة للقضاء فهو أيضاً ينظر للمصلحة العامة، دون أي اعتبارات أخرى فالهدف هو توفير وحماية الجزائية لهذه الآثار ووضع عقوبات تتلاءم مع جميع الجرائم الواقعة على الآثار[1].

ومما لا شك فيه أن لا يمكن أن تطبق القوانين والتشريعات الخاصة بجرائم الاعتداء على الآثار الا من خلال الزجر والعقوبات المختلفة، بحيث تكون هذه العقوبات هي التي تعمل على حماية الاثار من أي اعتداء عليها، كما عملت التشريعات الاثرية التي تتعلق بالآثار على تقدير العديد من الجزاءات التي يتم فرضها على الآثار ضد أي اعتداء عليها فهي رمز للحضارات والتقدم[2].

وسيتم تقسيم المبحث من خلال المطلبين التاليين ففي المطلب الأول موقف القانون من العقوبة المقررة للجرائم الواقعة على الاثار وأما المطلب الثاني موقف القضاء من العقوبة المقررة للجرائم الواقعة على الاثار.

---

[1] شعبان، علي، دور الدولة في حماية الآثار، مرجع سابق، ص1156.

[2] ابو طه، محمد، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص20.

المطلب الأول

موقف القانون من العقوبة المقررة للجرائم الواقعة على الاثار

إن جرائم الاعتداء على الآثار لها العديد من الصور والمهم هو أن هناك تجاوز على الأماكن الاثرية واعتداء عليها، وقد تناولت معظم التشريعات الجنائية هذه الجرائم ورتبت لها عقوبات تتناسب مع هذه الجرائم بحيث تعمل هذه العقوبات على ردع كل من تسول له نفسه أن يعتدي على الأثار وسيتم تناول بعض هذه الصور بشكل مقتضب حيث أن الصور كثيرة ولا يتسع المجال لتناولها جميعها.

ومما لا شك فيه أن جريمة والتجاوز على المواقع الاثرية يعد من أخطر الجرائم، ومن هنا فقد ذهبت التشريعات الجزائية لفرض عقوبات على كل من يعتدي على هذه المواقع، كالتشريع الاردني والتشريع المصري وغيرها من التشريعات والأخرى التي فرضت عقوبات على الاعتداء على هذه المواقع الاثرية[1].

أما المشرع الأردني فقد جاء النص في المادة (26) من قانون الاثار الأردني [2]" 1-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاث الف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من قام ج- قام متعمداً وبأتلاف أو تخريب أو تشويه أي آثار بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويرها بشكل عام.

---

[1]خاطر، انطوان (1957) النظم الدولية للحفريات الاثرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 3(1)، ص131.

[2]نص المادة (26) من قانون الاثار الاردني رقم ٢١ لسنة (1988) والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004).

أما بالنسبة لعقوبة التنقيب عن الآثار دون وجود أي ترخيص عن التشريعات المقارنة فنجد أن هذه التشريعات جرمت عملية التنقيب عن الاثار .

كما أن المشرّع الأردني جرّم عمليات التنقيب عن الآثار في المادة (26) منه حيث نصت المادة (26) على أنه[1]:

"1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من: أ- قام بالتنقيب عن الآثار دون الحصول على رخصة بمقتضى أحكام هذا القانون".

أما المشرع المصري فقد نصت المادة (42) من قانون الآثار على أنه[2]: "وتكون العقوبة السجن مدة لا ثقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات ,وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص".

أما بالنسبة للاستيلاء على الآثار وسرقتها وفق التشريعات الوظيفية فقد تباينت في ذلك، حيث نجد أن المشرع المصري قد نص على جريمة سرقة الآثار في المادة (42) على أن تكون العقوبة بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من قام سرق أثراً أو جزءاً من أثر كان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة أو المُعَدَّة للتسجيل ,أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للوزارة ,أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها

[1] نص المادة (26/أ) من قانون الآثار الأردني رقم 21 لسنة1988 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004).
[2] نص المادة 42 من قانون الآثار المصري رقم 20 لسنة 2020.

بالتنقيب , وذلك بقصد التهريب ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر أو الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس"[1].

أما المشرع الأردني فقد جاء في المادة (26/ج) النص على أنه: "1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من ج. قام بسرقة القطع الأثرية[2].

أما بالنسبة لجريمة تهريب الآثار فقد نص المشرع المصري في المادة (41) منه على أنه:[3]: "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية مع عمله بذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس".

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد جاء النص في المادة (12/26) على أنه[4]: "تتم مصادرة المواد الأثرية التي تم ضبطها نتيجة ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتسليمها للدائرة".

وترى الباحثة أن التشريعات على اختلاف أنواعها قد جرمت عملية الاعتداء على الآثار من خلال السرقة أو التشويه أو التزوير أو التهريب أو غير ذلك من صور مما يؤكد أن هذه التشريعات اهتمت بتوفير حماية الجزائية للآثار بما يضمن حمايتها.

---

[1] نص المادة (2/42)) من قانون الآثار المصري رقم 20 لسنه2020.

[2] نص المادة (26/ج) من قانون الآثار الأردني رقم 21لسنة1988 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004).

[3] نص المادة (41) من قانون الآثار المصري رقم 20لسنة 2020.

[4] نص المادة (2/26) من قانون الآثار الأردني رقم 21لسنة1988 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004).

المطلب الثاني

موقف القضاء من العقوبة المقررة للجرائم الواقعة على الاثار

إذا رغبنا أن يكون القضـاء ذا رقابة فعالة، ومنتجة على أعمال السـلطات العامة، فلا بد من إيجاد ضـمانات[1]تمكنه من القيام بهذه المهمة، وتسـهم في إرسـاء مبدأ المشـروعية وتؤدي لخضوع الدولة للقانون، والقضاء بدون الضمانات التي تؤكد استقلال رجاله، لا يعد قضاء، وإنما هو انصـياع لمركز القوة في الخصـومة[2]، وبالتالي العدالة لا تتم بدون اسـتقلال جوهري يتمتع به رجال القضاء، واستقلال القضاء، هو الذي يصون العدالة عن طريق إعلاء حكم القانون وتطبيق أحكامه تطبيقاً سليماً على الجهة القوية، والجهة الضعيفة على حدٍ سواء، ولذلك لا بد من وضع ضمانات عديدة تكفل استقلال القضاء[3].

ما صـــدر عن محكمة بداية معان بصـــفتها الاســـتئنافية قرارها المرقم (2019/426) والصادر بتاريخ 2019/10/24 والذي يقضي بفسخ القرار المستأنف وأعاده الأوراق إلى مصدرها ،ويتضمن قرار الطعن في القرار محكمة صلح جزاء البتراء رقم (2019/371) والمتضمن بحبس المستأنف ضده مدة شهر واحد والرسوم والغرامة خمسون دينار وإزالة الانشاءات التي أقامتها، وبالرد على سـبب الطعن بأن المحكمة الدرجة الأولى أخطأت في اسـتعمال الاسـباب المخففة التقديرية مخالفة بذلك نص المادة 30 من قانون الاثار ، وبالرجوع إلى نص المادة 26/أ/4٤ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنة ولا تزيد على ثلاث سـنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ألاف

---

[1]الرواشدة، محمد أحمد (2000) ضمانات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة بالقانون الأردني"، دار رندا للنشر والتوزيع، مؤتة، الأردن، ص176.

[2]عبيد، محمد كامل (1991) استقلال القضاء، منشورات نادي القضاة، ط1، القاهرة، ص17.

[3]الكيلاني، فاروق (1977) استقلال القضاء، دار المنظمة العربية، القاهرة، ط1، ص115.

دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثار ٤_كل من قام متعمداً بتحريف أو أتلاف أو تخريب أو تشويه أي أثار منقولة أو غير منقولة بما في ذلك تغيير معالمها أو فصـــل أي جزء منها أو تحويرها، لذلك فأنه لا يأخذ بالأسـباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لأي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون[1].

وفي قرار عن محكمة التمييز بصـفتها الجزائية المرقم (2413/ 2018) بتاريخ 2018/10/23 بنقض القرار المطعون فيه وأعادة الأوراق إلى مصـدرها للسـير في الدعوى حسـب الأصـول ،والمتضمن في أضبارة دعوى محكمة الصلح جزاء مادبا رقم القضية (2018/1243) وإضبارة دعوى محكمة البداية مادبا بصـفتها الاسـتئنافية رقمها (2018/555) بأن من ضـمن الاسـباب الطعن أن محكمة الدرجة الأولى خالفت أحكام القانون بإدانة المذكورين بجرم التنقيب عن الأثار وفقا لأحكام المادة 26/أ /1و6 من قانون الاثار دون التحقق من توافر أركانها ومحاكمته أيضـاً بتهم أخرى منســوبه أليه حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (156/155) من قانون العقوبات والســكر المقرون بالشــغب خلافا للمادة (186) من قانون العقوبات نتيجة لاجتماع الجرائم تم تمييز الحكم المســتأنف لكن الجنحة لا تمييز وأن المحكمة البداية بصــفتها الاســتئنافية قبلت الاستئناف شكلاً وعالجت سبباً وأحد ولم تقم بمعالجة باقي الاسباب وذلك بإدانة المذكورين بجرم التنقيب عن الأثار. وفقا لأحكام المادة(1/26/أ) من قانون الاثار دون التحقق من توافر اركانها لذلك قامت محكمة بنقض القرار[2].

وقد صــدر عن محكمة بداية عمان بصــفتها الاســتئنافية قرار المرقم(2021/1766) بتاريخ 24_ 10 _2021 والذي يقضـي رد الاستئناف موضـوعا وتأييد قرار محكمه الصلح 23

[1]محكمة البداية معان بصفتها الاستئنافية، 2019، رقم القرار (426)، موقع قرارك .
[2]محكمة التمييز بصفتها الجزائية، 2018، رقم القرار (2413) ، موقع قرارك.

نيسان 2017 واعاده الاوراق الى مصدرها ،والمتضمن قبول الاستئناف شكلا وذلك لتقديم ضمن المدة القانونية وقد رد موضـوعا بفسـخ القرار المسـتأنف، وذلك بان قرار محكمه الدرجة الاولى متفقا مع القانون بحيث ان الوقائع تثبت انه لم يكن هناك عمليه شراء او مبادله او مقايضـه لهذه الاثار وبالتالي لم تقوم النيابة العامة بأثبات الجرم على المشـــتكى عليهم ذلك بما جاء في نص المادة 26/أ والمتضـــمن المخالفات عن مرتكبي الاعتداء على الاثار و بالتالي فان الواقع لم تثبت ذلك ولا يستوجب العقاب وفقا للقانون[1].

فقد جاء في قرار محكمه اســـتئناف عمان قرارها المرقم(2018/51523) بتاريخ 17_ 12_ 2018 والذي جاء فيه تم الطعن بالقرار الصـــادر عن محكمه البداية جزاء عمان بتاريخ 29_ 11_ 2018 والمتضمن اعلان عدم مسؤوليه المستأنف ضده في جرم جنحه تهريب وحيازة الاثار كما في المادة ٢6/أ على الرغم من ان النيابة العامة لم تقدم البينة على ان المســـتأنف ضده كان عالما بوجود الاثار في الشاحنة التي كان يقودها والسبب الطعن بأن المحكمة اخطأت بنتيجة التي توصلت إليها حيث ان افعال المستأنف ضده مستجمع كافه اركان وعناصر الجرم المسند اليه، وان بينات النيابة العامة جاءت قانونيه مستجمعه و مسانده بإدانته، وكما ان قرارها جاء غير معللا بشـكل قانوني ولم تقم بتطبيق القانون على الوقائع هذه الدعوة تطبيقا صـــحيحا وسليما وصدر قرار الاستئناف برد الأستئناف موضوعا وتأييد القرار المستأنف واعاده الاوراق الى مصدرها [2].

[1]محكمة البداية عمان بصفتها الاستئنافية، 2021، رقم القرار (1766) ، موقع قرارك.

[2]محكمة استئناف عمان ، رقم القرار(2018/51523)، موقع قراراك.

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي للجرائم الواقعة على الاثار

يعتبر الاختصاص القضائي من أدق أبواب التنظيم وأهمها, لكونه الأساس المجدي لصلاحيات واختصاصات كل جهة وكل محكمة. وقد ظهر الاختصاص بداية في الفقه الإسلامي وذلك منذ وقت مبكر, غير أن العصور الأولى لم تدعوا إلى كثرة التوزيع في الاختصاصات والجهات, لما حظيت الاثار بأهمية من قبل المجتمع الدولي والاقليمي وتوفير قضاء ثنائيه تختص بالنظر في الجرائم والانتهاكات التي تقع على الاثار من قبل الافراد لأنها تحديد قواعد الاختصاص ملازمه لقواعد الحماية المقررة في القانون لمنع اي اعتداء يقع على الاثار لما لها من اهميه اقتصاديه وتاريخيه وثقافيه ولما لها قيمه ماديه.

فإن الاختصاص القضائي الوطني يحدد حسب نظريات محدده في قانون العقوبات باعتباره القانون الذي عالج جميع المسائل التي لم يعالجها اي قانون اخر، وذلك باعتبار ان الجرائم التي تقع على الأثار من نوع جنحه فان محكمه الصلح المختصة بالنظر في هذه الجرائم، وكذلك على الصعيد الوطني الذي تم تحديد محكمه مختصة بالنظر في الجرائم التي تقع على الاثار ونظم لها اجراءات محدده للتفتيش والمحاكمة وجميع الاجراءات الاخرى

وسيتم تقسيم المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي على الصعيد الوطني

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي على الصعيد الدولي

المطلب الأول

الاختصاص القضائي على الصعيد الوطني

فأن الاختصاص القضائي الوطني في مجال الحماية الجزائية يستند الى عدد من النظريات فقد تأخذ الدولة بالنظرية الاختصاص الاقليمي والمتمثلة في اختصاص الدولة في محاكمه مرتكبي الجرائم التي تقع على ارضها بغض النظر عن جنسيتهم كما نص عليه في المادة 7 من قانون العقوبات الاردني ،وقد يأخذ بالنظرية الثانية وهي الاختصاص الشخصي فانه يكون محاكمه الشخص مرتكب الجريمة الذي يحمل جنسيتها أي كان مكان وقوع الجريمة كما في المادة 10 من قانون العقوبات وكذلك الاختصاص العالمي منها يحق لها ممارسه اختصاصها بالنسبة للأشخاص الذين لا يحملون جنسيتها و التي ارتكبت خارج حدود اقليم ،وأنها تعتمد على التعاون الدولي في مجال مكافحه المجرمين ولكن عند الرجوع الى اتفاقيه لاهاي عام 1954 من خلال بنودها فلم تتضمن باي شكل من الاشكال قواعد الاختصاص القضائي الوطني ولكن في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيه لاهاي 1954 معالجه مساله الاختصاص القضاء الوطني والتي تلزمه الدول الاطراف في اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير التشريعية لأنشاء ولاية قضائية على الجرائم المنصوص[1].

[1]حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص١٣٤

عند وقوع الجريمة، من الواجب البدء بتحقيق أولي لكشف خيوطها وجمع المعلومات حولها، وبالتالي البحث عن مرتكبيها وضبطهم واحالتهم الى النيابة العامة التي تحيلهم بدورها الى المرجع القضائي. يتولى القيام بهذه المهمات جهاز مؤلف من مجموعة من الموظفين العامين يطلق عليهم تسمية رجال الضابطة العدلية، أو باختصار "الضابطة العدلية police judiciare "

الضابطة العدلية هي "سلطة" تختص بمباشرة اجراءات الاستدلال، فتجمع المعلومات بشأن الجريمة التي ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق، بناء عليها، القرار بشأن تحريك دعوى الحق العام أو عدم تحريكها.تبدأ الضابطة العدلية بممارسة سلطتها بعد وقوع الجريمة، ما يميّزها عن الضابطة الادارية التي يسبق دورها ارتكاب الجريمة.

اذاً، تقوم الضابطة العدلية بتوضيح الامور لسلطة التحقيق كي تتصرف هذه الأخيرة على وجه معين. ما يعني أن غاية سلطتها تنحصر في جمع المعلومات .

اذا وقعت جريمة مشهودة، ينتقل الضابط العدلي فوراً الى مكان حصولها ويبلّغ النائب العام المختص بها. ويحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال، وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة. يضبط الأسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها. يستمع الى الشهود دون تحليفهم اليمين. يقوم بالتحريات ويقبض على من تثار شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة أو اسهامه فيها، ويجري تفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية أو أشياء ممنوعة. يستعين بالخبرة عند الاقتضاء. له أن يستجوب المشتبه فيه، شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة ودون استعمال أي وجهٍ من وجوه الاكراه ضده. اذا التزم الصمت فلا يجوز اكراهه على الكلام[1].

[1]مأمون سلامة، (1977) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار الفكر العربي، ص73

يجب الالتزام أثناء القيام بإجراءات التحري بحدود الموضـــوع المكلف بالبحث عنه، فإذا استوفى الهدف الذي من أجله قامت التحريات وجب التوقف عن الاستمرار فيها، وكل تجاوز بعد ذلك يؤدي إلى بطلان ما ترتب عليها من آثار، فإذا كلف رجال الضـــابطة العدلية بالبحث والتحري عن جريمة حيازة مخدرات مثلاً وجب عليهم الالتزام بالتحري عن هذه الجريمة فقط دون أن يتعدى ذلك إلى التحري عن أمور تخرج عن الهدف الذي يســـعون إليه. كما يتوجب عليهم التقيد بالحدود التي تمكنهم من أداء مهامهم وأن يلزموا بالمحافظة على حقوق الناس وحرياتهم وعدم انتهاكها أو الاعتداء عليها، كما يحظر على رجال الضـــابطة العدلية القيام بإجراءات دون هدف مرسوم ومحدد، لأن ذلك قد يمس الحريات الشخصية وينال منها، وقد يؤدي إلى ضياع الجهود وعدم تركيزها وقد يتسبب في ضياع الأمن وعدم الاستقرار، ويشجع على التعسف والظلم. إن الإجراءات التي يقوم بها رجال الضابطة العدلية ضمن حدود الموضوع الذي من أجله تجرى التحريات يعتبر صحيحاً. أما إذا ظهر عرضاً أثناء إجراءات التحري وجود إمارات قوية على أن هناك جريمة ستقع أو وجود قرائن على ارتكاب جريمة ما وجب الاستمرار في التحري ومحاولة التوصل إلى معرفة الحقيقة. أما الاستمرار في التحري استناداً إلى الأوهام والتصورات فإنه يوجب مسئولية من قام بها ويترتب عليها البطلان[1].

لقد ألزم القانون الأردني رجال الضابطة العدلية بتنفيذ تعليمات المدعي العام الموجهة لهم بشأن الإجراءات القانونية , كما أعطاه القانون صلاحية توجيه التنبيه لموظفي الضابطة

[1]هذا ما ورد في نص المادة (7) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء".

العدلية في حال توانوا في الأمور العائدة لهم، وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية [1].

وفي رأينا فإن وضع المدعي العام في الأردني رئيساً للضابطة العدلية الذي يرتبط بدوره بوزير العدل الذي يتبع السلطة التنفيذية، وكذلك الحال قيام قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام بوظائف الضابطة العدلية فيه خلط بين رجال القضاء والإدارة. وبالتالي إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، وعليه فإنه من الأسلم أن تكون التبعية في القانون الأردني كما ذكرنا سابقاً للنائب العام لا سيما إذا كان رجال الضابطة العدلية من رجال الإدارة العليا كالمحافظ والمتصرف ومدير الأمن العام.

وبالعودة الى القانون المصـــري نجد أنه اهتم كثيراً بموضـــوع الاثار مما دفعه لتأســـيس ضـــبطية خاصـــة لمتابعة جميع الجرائم المرتكبة في مجال الاثار ويظهر ذلك من أنه وأعطى صـــلاحيات للمجلس الأعلى للآثار وكذلك مفتشـــي الاثار والحراس والجمارك القيام بجميع أنواع الحراســـة للمواقع الاثرية وله اصـــدار أي قرارات توضـــح مســـاحة هذه المواقع الاثرية من أجل عمليات المراقبة ومن واجل توفير الحماية اللازمة لهذه الاثار [2].

ومما يدل على أن نظام حراس الآثار الذي اعتمده القانون المصـري اثبت أنه غير ناجح حيث تعرضه العديد من الاثار في العام (2010) للسرقة كسرقة لوحة " زهرة الخشخاش" للفنان " فان جوخ"[3].

---

[1] انظر نص المادة 21 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] أبو طه، محمد ، الحماية الجنائية للآثار ، مرجع سابق، ص6..

[3] غانم، اسلام ، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص348.

وعلى الرغم من أن الواجبات المفروضة على رجال الضبط القضائي تقتضي تعقب الجريمة ومحاولة كشفها والتحري عنها بمجرد العلم بها بأنفسهم أو بواسطة أعوانهم ومساعديهم للتثبت من وقوعها ولجمع كافة الآثار والمعلومات والقرائن الدالة عليها، ولذلك فإن رجال الضبط القضائي وأعوانهم هم مصدر التحريات[1].

وبما أن إجراءات التحري فيها مساس بحقوق المواطنين وحرياتهم الشخصية، فإنه لا يجوز مباشرتها بدون وجود مبرر قانوني يسمح بها ويهدف إلى استقصاء الجريمة والبحث عنها وكشف غموضها، وهذا السند القانوني من أهم الضمانات التي تمنع رجال الضبط من القيام بإجراءات التحري استناداً إلى العلاقات الشخصية أو لمجرد الضغينة والحقد.

فالتحري عن الجرائم والعمل على جمع أدلتها من الواجبات التي يقوم بتنفيذها رجال الضبط القضائي بقصد الوصول إلى هدفهم في إظهار الحقيقة بالرغم من أن هذه الإجراءات قد تؤدي إلى التعرض لحقوق الناس وحرماتهم لأن طبيعة عملهم تفرض الاحتكاك بالناس والمساس بحرياتهم. إلا أن تعقب المجرمين وكشف جرائمهم أمر ضروري لتأمين العدالة ولتطبيق القوانين الرادعة لحماية أمن الناس وأرواحهم التي لا يمكن تجنب احتكاك رجال الضبط بها أثناء قيامهم بإجراءات التحري والاستدلال فاتصالهم بالجماهير ضروري لجمع المعلومات والدلائل المتعلقة بالجريمة وحتى يمكن تجنب هذا الاحتكاك بالجماهير وجب على المشرع أن يهتم كثيراً بتنظيم سلطة الضبط القضائي وتقييد الإجراءات التي يقوم بها وإحاطتها بأقوى الضمانات التي تحد من تصرفاتهم وصلاحياتهم لتبقى ضمن الهدف المنشود من قيامهم بإجراءات التحري.

---

[1] سرور، أحمد فتحي الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 578.

إن التزام رجال الضـبط القضـائي بحدود الهدف المنشـود عند قيامهم بإجراءات التحري والبحث يعطي المواطنين الضمانة الكافية بعدم التعرض لحرياتهم الشخصية دون مبرر، ويضفي على أعمال التحري والاسـتدلال التي قام بها رجال الضـبط القضـائي الشـرعية اللازمة للمحكمة بأنها تجاوزت الهدف المقصـود. وبناءً عليه يجب تقييد سـلطة الضـبط القضـائي أثناء أعمالهم وبصـورة تكفل تحقيقهم للهدف المنشـود من التحريات دون الحد من سـلطاتهم والتضـييق على أعمالهم بشكل يمنعهم من تحقيق أعمالهم وكشف ملابسات الجريمة.

فإن مأمورو الضـبط القضـائي يتبعون النائب العام ويخضـعون لإشـرافه فيما يتعلق بوظائفهم، وهذا ما نصـت عليه المادة 1/22 من قانون الإجراءات الجنائية المصـري. أن تبعية مأموري الضـبط القضـائي للنائب العام تكون فيما يتعلق بوظائفهم وذلك لأنهم أسـاسـاً يتبعون رؤسـائهم الإداريين، وهذه التبعية ترجع إلى طبيعة أعمال الضـبطية القضـائية التي تتعلق بالاسـتدلال والبحث والتي لها علاقة مباشـرة بوظيفة الاتهام التي هي من اختصـاص النيابة العامة. وهذه التبعية تقتصـر على وظائف الضـبطية القضـائية وما يتصـل بها من إجراءات ضرورية[1].

عند وقوع جريمة ضـمن نطاق دائرة الاختصـاص المكانية لرجال الضـبط القضـائي فإنه يقع على عاتقهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشـف غموض الجريمة وملابسـاتها. وإذا ما اقتضـت الحاجة متابعة هذه الإجراءات خارج نطاق دائرتهم، فإن اختصـاصـهم يمتد إلى خارجها وتكون إجراءاتهم صحيحة وغير مخالفة للقانون[2].

---

[1] انظر الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 605.

[2] نظر نص المادة ٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ويمتد اختصاص رجال الضبط القضائي إلى جميع من اشتركوا في الجريمة أو اتصلوا بها أينما كانوا، ولهم الحق في تتبع الأشياء المتحصلة من الجريمة التي بدأوا تحقيقها ومباشرة كل ما يخولهم القانون من إجراءات بغية استكمال تحرياتهم وكشف الجريمة.

وكما أن رجال الضبط القضائي مقيدين بحدود اختصاصهم المكاني فهم أيضاً مقيدين بنطاق الصلاحيات المخولة لهم بالتحقيق والذي يكون بصفة استثنائية لأن التحقيق ليس من مهامها الأصلية بل هو من مهمة سلطة التحقيق فقط لكن المشرع في معظم القوانين خول أعضاء الضبط القيام بمهمة التحقيق في حالات محصورة تمثلت بحالات التلبس والندب للتحقيق.

فينحصر الاختصاص النوعي لرجال الضبط القضائي في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم لتحريك دعوى الحق العام، ولكن في أحوال التلبس في الجرائم (الجنايات والجنح) خولت معظم القوانين أعضاء الضبط القضائي سلطة تفتيش الأشخاص والمساكن، وعلى أعضاء الضبط التقيد بالصلاحيات الاستثنائية المخولة لهم في حالات التلبس وعدم تجاوزها أو اتخاذ هذه الإجراءات الاستثنائية في المخالفات, وأن في الأردن يكون الاختصاص المحكمة الصلح لنظر في الجرائم الواقعة على الأثار، ولاعتبارها من الجنح.

لتجسيد مبدأ استقلالية القضاء فإن الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الجريمة يتعلق بالمكان التي وقعت في الجريمة الاثرية واختل فيها الامن وهذا يسهل إجراءات الدعوى العمومية وامتثال المجرمين أمام المحكمة وسماع الشهود والتحقيق معهم[1].

فانه لا شك ان جهاز الجمارك يعد من اهم الأجهزة الأمنية التي من شانها مكافحه الجرائم الواقعة على الاثار وذلك من خلال مكافحتها لجرائم الجمركية ويتم بفضل المهام التي

[1]شعبان، علي دور الدولة في حماية الاثار ، مرجع سابق، ص1260.

يقوم بهـا هـذا الجهـاز وتطبيق قـانون الجمـارك[1]، فقـد نص في قـانون الجمـارك الاردني على الاجراءات التي يتبعها وذلك من تنظيم محضـــر الضـــبط والذي يتم من قبل موظفان على الاقل من الجمارك او ضـــابطتها او من الأجهزة الرســمية الأخرى وذلك في اقرب وقت عند اكتشــاف مخالفه او جريمة لتهريب بحيث يجوز تنظيمها من قبل موظف واحد[2]، ويحق لهم التحقيق في جرائم التهريب واثباتها بكافه طرق الاثبات وانه يمكن للمدير او من يفوضـــــه احاله الى المدعي العام لإجراء التحقيق في الحالات التي تستدعي ذلك[3].

[1]حمادو، فاطيمة ،مرجع سابق، ص 290.

[2]المادة(185) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1988 والمعدل سنة 2018 .

[3]المادة (188) من ذات القانون السابق .

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي على الصعيد الدولي

مما لا شك فيه أن هناك تعاون دولي لحماية الاثار حيث تقوم كل دولة من الدول بمحافظة على الاثار وقد أصبحت هذه مسؤولية المجتمع الدولي وذلك من خلال التعاون لتوفير أكبر قدر من الحماية للآثار[1].

وأيضاً فإن المكافحة الجزائية للجريمة من الناحية القضائية أصبحت تختص بها الدول في مجال التعاون فيما بينها، حيث تعد هذه الجريمة جريمة منظمة والتي أصبحت تنتشر في العديد من الدول وهذا يتطلب بذلك مزيد من الجهود من أجل توفير الحماية الجزائية للآثار وكذلك تعاون دولي في المسائل القضائية التي تتعلق بالاعتداءات على الاثار حيث أن وهذه الجريمة أصبحت جريمة عابرة للحدود في ظل التقدم التكنولوجي ، الامر الذي جعل متابعة المجرمين من الأمور غاية في الصعوبة لإمكانية انتقال المجرم من دول الى دولة أخرى، وهذا يعني أن التعاون الدولي أصبح من الضروريات في مجال الحماية الجزائية للآثار سواء في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على هذه الممتلكات أو من خلال المرحلة التي تليها من خلال الضبط للآثار والقاء القبض على مرتكبي هذه الجرائم[2].

فقد أكدت في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعتمد في روما عام 1998 أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي فان يجب ألا تمرّ دون عقاب ,وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تُتَخذ على الصعيد الوطني وذلك من خلال

---

[1] ابو طه، محمد ، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص60.

[2] شعبان، علي، دور الدول في حماية الاثار، مرجع سابق، ص6.

تعزيز التعاون الدولي ,حيثُ تختص في النظر بالجرائم العدوان وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم التي تدخل ضمنها الاعتداء على الاثاربأعتبارها جرائم حرب , أذا ما ثبت للمحكمة قيام الاعتداء على الآثار فإنها توقع العقوبات الأتية :1- يعاقب بالسجن لعدد محدد من السنوات لفترات أقصاها ثلاثون سنة.2- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبرَرة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان[1].

فإنه يحق للمحكمة فرض غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات ولها ان تصادر العائدات والاثار المستوردة بطرق مباشرة او غير مباشرة وذلك دون المساس باختصاص المحاكم الوطنية[2].

بالفعل هناك وثيقة دولية بمثابة قانون أصدرتها اليونسكو عام 1972 تحظر نقل الآثار من موطنها الأصلي وتمنع الاتجار بها بأي شكل من الأشكال، أو تداولها خارج أوطانها لغير سلطة الآثار الوطنية.

وعلى المستوى الدولي لم يكن هناك ما يجرم نقل أو الاتجار بالآثار قبل ذلك التاريخ، ولكن هذا لا يعني إسقاط حق الشعوب في استعادة آثارها ورموزها الوطنية التي أُخرِجت قبل ذلك التاريخ، بل ان بعض الدول أصدرت قوانين خاصة بها تجعل من المطالبة بآثارها المسروقة أو المتاجرة بها في أي فترة مضت حقاً وطنياً لها، واتخذت في سبيل ذلك إجراءات قانونية وعقوبات، منها على سبيل المثال حرمان المتاحف والجامعات الغربية التي يوجد لديها آثار تعود لهذه البلدان

---

[1]المادة ٧٧ من النظام الأساسي الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[2]مشار إليه في المصدر حمادو، فاطيمة (2019) الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق ، ص138.

من التعاون العلمي معها في مجال الآثار من قبيل عدم منحها تصاريح التنقيب عن الآثار، وعدم السماح للبعثات العلمية التابعة لهذه المؤسسات بممارسة أنشطتها في هذه البلدان.

خلال أقل من عقدين لاحظنا حملات دولية واسعة نفذها العديد من دول العالم لاستعادة آثارها المنهوبة استخدمت فيها أدوات قانونية ووسائل دبلوماسية رسمية ودبلوماسية شعبية وحملات إعلامية منظمة، ومارست منظمات المجتمع المدني دورها في مساندة الجهات الرسمية وشكلت رأياً عاماً ضاغطاً. من جهة أخرى شكل مثل هذا النوع من الحملات أحد مداخل تنمية المواطنة واستعادة الشعور التاريخي بالذات، ويكفي ان نسترجع أمثلة لحملات من قبيل ما فعله الأتراك والمصريون والسوريون والأفارقة الذين استطاعت بعض بلدانهم استعادة حتى السفن التي كانت تصطاد الرقيق الافريقي وتصدرهم إلى الولايات المتحدة.

أما قصة المصريين في استعادة آثار بلادهم المهربة والمسروقة طويلة وشائقة، من بينها قصة (فردريك شولتر) احد مستشاري الرئيس الأميركي السابق بيل كلينتون الذي قبض عليه يتاجر بقطع أثرية مصرية في لندن[1]، وتمت مطاردته حتى حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات على الرغم من ان الولايات المتحدة غير موقعة على اتفاقية اليونسكو، وتبين ان هذا المستشار ينتمي إلى مافيا دولية يقودها مطرب إنجليزي شهير متخصص بالتهريب والاتجار بآثار الشرق الأوسط ومنها الأردن.

الآثار الأردنية في الخارج التي هربت أو سرقت أو أهديت منذ عهد العثمانيين إلى اليوم لم تخرج بطريقة شرعية، ويجب المطالبة باستعادتها والشرعية الوطنية أقوى من أي مبرر يساق

[1] https://www.almasryalyoum.com/news/detailsamp/793917

في هذا الشأن، لم يتوقف تهريب الآثار؛ هناك تجار على المستوى الدولي ينشطون في مواسم ولهم وكلاء، ومؤخراً ظهرت آثار أردنية على مواقع لمزادات الآثار العالمية على شبكة الانترنت.

أما الآثار التي أخرجت في الفترات السابقة فلا يوجد لدينا حتى توثيق واضح وإحصاء بأعدادها وأماكن وجودها سوى الأمثلة الشهيرة وأهمها؛ واجهة قصر المشتى احدى أهم روائع فن العمارة الإسلامية عرضها (33) متراً بارتفاع (5) أمتار نقلت من موطنها الأصلي في الصحراء الأردنية إلى برلين بعد ان أهديت من آخر السلاطين العثمانيين إلى القيصر فيلهام الثاني، وشكلت نواة متحف برلين للفنون الإسلامية؛ تصوروا واجهة معمارية بهذه الضخامة والروعة تنقل حجراً من موطنها عبر الموانئ والسفن ويعاد تركيبها من جديد بعيدا خلف مساحات شاسعة، ومسلة ميشع الشهيرة التي وجدت في ذيبان توجد اليوم في متحف اللوفر الفرنسي والتي تخلد جانباً من أهم فصول تاريخ الأرض الأردنية ومقاومتها للأعداء، في المتحف نفسه توجد مسلة شيحان التي تعود إلى العصر البرونزي المتأخر في الأردن، وتنتشر في المتحف البريطاني والمتاحف الاسترالية عشرات القطع واللقى الأثرية من الأردن من بينها أقدم منحوتة حجرية مكتشفة في الشرق الأدنى القديم تعود إلى الفترة النطوقية هربت من الأردن وتوجد اليوم في المتحف الوطني الاسترالي، وتنتشر العديد من التماثيل الأردنية القديمة وعشرات اللوحات الفسيفسائية من جرش وأم قيس ومادبا في المتاحف البريطانية والألمانية والأميركية والاسترالية[1].

[1]https://alghad.com/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC/amp

وترى الباحثة أن ما تقوم به الدول المختلفة في تشريعاتها الداخلية لا بد أن يتوافق مع تشريعات الدول الأخرى، حيث أن عمليات التحري والتفتيش والقبض والملاحقة والمصادرة وغيرها من الأمور الأخرى لا بد ان تكون محل اهتمام الدول المختلفة بحيث يتم حث السلطات القضائية على عمليات المساعدة في مجال توفير الحماية الجزائية للآثار واستعادة الآثار واللقى التاريخية التي وجدت داخل الأراضي الأردنية وفوقها، وهربت أو نهبت أو أهديت إلى الخارج وضعت في المتاحف العالمية و متاحف الجامعات و بيوت الأثرياء .

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة:

تتناول هذه الدراسة موضوع في غايه الأهمية يتعلق في الحماية الجزائية للآثار ، فقد أولها اهتماما بالآثار من خلال بيان النصوص في القانون الاردني وكذلك القانون المقارن الخاصة بها مع اختلاف وجهات النظر القانون بالنسبة للآثار بين الدول، وذلك من حيث المعايير المتبعة ملكيه الاثار او حمايتها الجزائية المتفاوتة في ما بينهم ، وبالنظر الى الجرائم التي تقع على الاثار نجد ان على المشرع اعاده النظر في القوانين الناظمة للآثار ومنها القانون الاثار الاردني رقم 22 لسنه 1988 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004) و ذلك كما هو في قانون حماية الأثار المصري رقم 20 لسنة 2020.

ثانياً: النتائج:

1- شرعت العديد من الدول قوانيين خاصة بالحماية الجزائية للآثار الأمر الذي يكفل توفير الحماية الجزائية للآثار ، وهذا ما سار عليه كل من المشرع الاردني و المصري .

2- تعتبر الآثار من المال العام المخصص للمنفعة العامة وبالاستناد لذلك لا يجوز حجز الاثار او رهن الأثار رهناً رسميه او حيازتها أو بحق الامتياز على الأموال العامة ، تعتبر الاثار نسخه واحده ولا تتشابه الآثار وان تشابهت فأنها تحتوي على قيمه تاريخية او علمية او فنية او دينية ، وذلك لأن المشرع أعتمد على الشكلية للقطع الأثرية ولم

يعتمد على الارتباطات الاخرى للقطع الأثرية من حيث القيمة التاريخية او الفنية او دينيه او العلمية.

3- وفرت الاتفاقيات الدولية حماية جزائية للآثار، حيث هدفت لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للآثار، الأمر الذي يفهم منه وجود تعاون دولي يحقق يوفر الحماية الجزائية للآثار ، الامر الذي زاد من دراك الدول لمدى أهمية الآثار .

4- تتعدد صور الاعتداء على الآثار كالتشويه والسرقة والتهريب والتزييف وغير ذلك من الأمور الأخرى التي تعد مجرمة في نظر القانون ، ونتيجة لذلك سعت التشريعات على اختلافها الى تجريم عملية الاعتداء على الآثار من خلال السرقة أو التشويه أو التزوير أو التهريب أو غير ذلك من صور الاعتداء ، مما يؤكد أن هذه التشريعات اهتمت بتوفير حماية الجزائية للآثار بما يضمن حمايتها.

5- وضع التشريع المصري الجزائية عقوبات مناسبة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على الآثار لتوفير حماية جزائية رادعة على خلاف المشرع الأردني .

6- تعد الجرائم الواقعة على الاثار من الجرائم العابرة للحدود (جريمة منظمة) وذلك نتيجة لتطور التكنولوجيا والذي جعل متابعة المجرمين من الأمور الصعبة وذلك لانتقالهم من دوله إلى دوله أخرى .

7- تبين أن هناك العديد من الآثار واللقى التاريخية التي وجدت داخل الأراضي الاردنية وفوقها ، وتم تهريبها ونهبها أو أهديت إلى الخارج ووجودها الأن المنتشر في أنحاء العالم في عشرات المتاحف الكُبرى والصغرة وفي الجامعات والأكاديميات وفي بيوت المترفين ومستودعات التجار وصالات المزادات وذلك باعتبارها حق وطني مقدس لا يجب التفريط في ذره منه.

ثالثاً: التوصيات:

فيما يلي عرض لأبرز التوصيات:

1- توصي الدراسة بضرورة تعديل نصوص المواد في التشريع الأردني المشار لها في الدراسة بشكل يشدد من العقوبات على الاعتداء على الاثار بشكل يجعلها أكثر ردعاً لمن يعتدي على الآثار أو يشوهها أو يزيفها أو يسرقها أو أي صورة أخرى وتشديدها وتفريد العقوبات لكل صورة على حدا.

2- توصي الدراسة بضرورة تعزيز التعاون بين الدول والاتفاقيات الدولية في مجال الحماية الجزائية للأثار وذلك بأن يكون هناك تعاون بناء بين تلك الدول في عمليات الضبط والملاحقة والكشف عن الجريمة ومصادرة الآثار ووضع العقوبات الرادعة.

3- توصي الدراسة بضرورة توفير نظام قانوني يوفر الحماية للأفراد عند تبليغهم للجهات المختصة عن اي اعتداء على الآثار بالإضافة لضرورة زيادة الحوافز المقدم لهم ليساهموا بشكل اكثر فاعلية في حماية الآثار .

4- توصي الدراسة بالسعي المستمر لاستعادة الآثار المسروقة بالتعاون بين الحكومة والمنظمات العالمية المعنية بشؤون الآثار .

5- توصي الدراسة ضرورة إجراء المزيد من الدراسات في ذات المجال وخاصة فيما يتعلق بالمساعدة القضائية في عملية مكافحة الاعتداء على الآثار بأي صورة من الصور بما يمكن من الوقوف على التوصيات المتعلقة بالموضوع.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

- العادلي ، محمود صالح (2006) الحماية الجنائية لأسرار المحامي المحتفظة على أسرار موكليه _دراسة مقارنة _الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي .
- الحاســـي، أحمد (2019) الحماية التشـــريعية للآثار والتراث في ليبيا، دار المنظومة، 1(1): 1-13.
- بودهان، موســـى، (2013) النظام القانوني لحماية التراث الوطني، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع.
- بن يعقوب، مجد الدين محمد (2008) القاموس المحيط، القاهرة، دار الحديث للنشر.
- زيدان ،د. عبد الكافي كفافي(2004) ، مدخل إلى علم الأثار، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الاردن.
- الحذيفي، أمين (2007) الحماية الجنائية للآثار ، دراســة مقارنة، القاهرة، دار النهضــة العربية.
- أمين، أحمد (د.ت) حماية الاثار والاعمال الفنية، الرياض، دار النشر والتدريب.
- سمير، محمد (2016) حماية الآثار والفنون في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية قانونية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- كوكب ،اسماعيل ،2007 الحماية الجنائية للأثار في القانون اليمني، دراسة مقارنه القانون المصري، معهد البحوث والدراسات العربية ،القاهرة ،مصر.

- الحنيفي، امين أحمد (2007)،الحماية الجنائية للأثار، بدون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- هشـام، سـلوان (2013) حالة الضـرورة في القانون الدولي الإنسـاني، بيروت، شـركة المؤسسة الحديثة للكتاب.
- عبد الرزاق، محمود (1995) علم الآثار ومناهج البحث العلمي، صـــنعاء، منشـــورات جامعة صنعاء.
- نور الدين عبد الحكيم (د.ت) الاهرامات المصرية، الاسكندرية، مكتبة الإسكندرية.
- مهدي، غازي (2001) الحماية القانونية للأموال الاثرية في العراق، بغداد، بيت الحكمة.
- أبو زهرة، محمد (د.ت) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسـلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، 53.
- السـجسـتاني، أبو داوود الازدي (ت 275هـ) كتاب اللباس بأن في لبس الشـهرة، ح- : 4031، تحقيق محمد محي الدين صيدا، المكتبة العصرية ،(د.ت) 44/4.
- رشـاد، وليد (2005) حماية الآثار وعناصـر التراث في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسـني، محمود (1995) شـرح قانون العقوبات، القسـم العام، بيروت، منشـورات الحلبي الحقوقية.
- سـليمان، عبدالله (2005) شـرح قانون العقوبات الجزائري، القسـم العام، الجزائر، دار المطبوعات الجامعية.

- حسني، محمود نجيب (1975) شرح قانون العقوبات الجنائية، القسم العام، بيروت، دار النقري.
- عبد المنعم، سـليمان (2003) النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسـة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- رحماني، منصور (2006) الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع.
- الحكيمي، عبد الباسط (2002) النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.
- خالد ظاهر العبد الله جابر السهيل المطيري، الجريمة المنظمة واثر تطورها على قانون العقوبات (الجزاء)، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الامنية بالكويت.
- غزوان محمد كشميش العتابي ، الحماية الجزائية للأثار الوطنية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية ش.م.م، بيروت، لبنان ،2020.
- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- سويدان، مفيدة سعد سلامة (2010). الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان.
- نمور، محمد سعيد. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق.

- الحاســـي، أحمد (2019) الحماية التشـــريعية للآثار والتراث في ليبيا، دار المنظومة، 1(1).
- دحدوح، عبد القادر (د.ت) مدخل إلى علم الآثار والتنقيب، قسم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي، الجزائر.
- قادوس، عزت (2008) علم الحفائر وفن المتاحف، الإسكندرية، مطبعة الحضري.
- الفخراني، فوزي (1993) الرائد في فن التنقيب عن الآثار، ليبيا، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي.
- الرواشدة، محمد أحمد (2000) ضمانات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة بالقانون الأردني"، دار رندا للنشر والتوزيع، مؤتة، الأردن.
- عبيد، محمد كامل (1991) استقلال القضاء، منشورات نادي القضاة، ط1، القاهرة.
- الكيلاني، فاروق (1977) استقلال القضاء، دار المنظمة العربية، القاهرة، ط1.
- كمال السعيد ،شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال "دراسة تحليلي مقارنة "،الطبعةالأولى،عمان،الاردن،1991.

ثانياً: الرسائل والأبحاث:

- الردايدة، محمد علي 2014، دراسة نقدية في قانون الاثار وقانون حماية التراث العمراني والحضري ، رسالة ماجستير ،جامعة اليرموك، الاردن.

- اليونسكو، (1970) اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، باريس.
- محمودي، سعيد (2018) الحماية الجزائية للآثار دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة جيلالي ليباس – سيدي بلعباس، الجزائر.
- حمادو، فاطيمة (2019) الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر.
- الخفاجي، علي (2002) الحماية الجنائية للآثار والتراث، دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة (2002)، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، 2(6).
- أمين، أحمد (1992) الوسائل الامينة لحماية الآثار والاعمال الفنية، أبحاث الندوة العلمية بعنوان حماية الآثار والاعمال الفنية، الندوة العلمية الثانية التي عقدت في صنعاء من 4 الى 6 أكتوبر سنة 1988، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض.
- العكيدي، ثائر،سعد،عبدالله، (2002) ، حماية المدنية للأثار(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية الحقوق، العراق.
- الشيخ ،محمود محمد(2019)، الحماية الجنائية للأثار في فلسطين :دراسة مقارنه ،رساله دكتوره ،جامعه الأردنية ،كليات الدراسات العليا، الاردن .

- الردايدة ، محمد علي 2014، دراسة نقدية في قانون الاثار الاردني وقانون حماية التراث العمراني والحضري، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الاثار والأنثروبولوجيا ،الاردن.
- العبد الله، سليمان عباس 2015، الحماية الجزائية الأثار في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة حلب ، كلية الحقوق، سوريا .
- بلقندوز، نادية (2011) أثر علم الآثار الوقائي الفرنســـي في التجارب دول المغرب العربي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
- العبدالله، سليمان (2015) الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة حلب، حلب، سوريا.
- الهياجي، ياســـر (2016) دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وادارته وتعزيزه، مجلة دوماتو، 34(1).
- وخارجية، حنان (2016) حماية الممتلكات الاثرية في كل قانون التراث الثقافي، مجلة السياسة والقانون، 1(15).
- طه، نانسي محمود احمد، الحماية الجنائية للأثار دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر .
- محمودي، سعيد، (2018) الحماية الجزائية للآثار: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس، الجزائر.

- العدوان، وضاح سعود (2019). موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني (دراسة وصفية تحليلية)، بحث منشور في مجلة جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، مجلد (34)، ج(4)، عدد (34).
- خاطر، انطوان (1957) النظم الدولية للحفريات الاثرية، المجلة المصـــرية للقانون الدولي، 3(1).
- لأعظمي، بنان عبدالحق رشيد ،الحماية الجنائية للأثار والتراث بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ،دراسة ماجستير ،كلية القانون، جامعة عمان العربية ، عمان /الأردن، 2019.
- غانم، إسلام (2008) الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري، دراسة في القانون المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، الجزائر، ص250.
- د . وليد محمد رشاد إبراهيم ، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2005 .

ثالثاً: القوانين والتشريعات:

1. قانون الآثار رقم 21 لسنة (1988) والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة (2004).
2. قانون الاثار العربي الموحد، مؤتمر الآثار الحادي عشـر للآثار، المنظمة العربية للتربية والثقافة، تونس ، في الفترة 15-1987/6/17.
3. قانون حماية الأثار المصري رقم 20 لسنة 2020 .
4. القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.
5. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

6. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

7. قانون التراث الحضاري والعمراني رقم 5 لعام 2005 .

8. قانون حماية التراث العمراني والحضاري رقم 5 لسنة 2005.

9. قانون الجمارك الاردني رقم 20 لسنة 1998.

10. قرارات محكمة التمييز .

رابعاً : المواقع الإلكترونية :

- **https://ar.unesco.org/fighttrafficking**
- **https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2021/8/22/%D9%81%D9%82%D8%AF-%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1-%D9%85%D9%86-15-%D8%A3%D9%84%D9%81-%D9%82%D8%B7%D8%B9%D8%A9-%D8%A3%D8%AB%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9%81**
- **https://m.youm7.com/story/2020/10/2/%D8%B1%D8%A3%D8%B3-%D9%86%D9%81%D8%B1%D8%AA%D9%8A%D8%AA%D9%89-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%89-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%8A%D8%A9/4997169**

- **https://www.mohamah.net/law/%D8%A3%D9%81%D8%B6%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A/%D8%A9-%D8%A7%D9%84**
- **https://alghad.com/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC//amp**